مراحل تشريع الجهاد

نسخ اللاحق منها للسابق

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ،من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم .وبعد

فإن الجهاد في الإسلام عبادة من أجل العبادات ،بل هو ذروة سنام هذا الدين كما أخبر سيد المرسلين .

ومن المعلوم أن مشروعية الجهاد في الإسلام قد مرت بمراحل عدة قبل أن تستقر في مرحلتها الأخيرة على وجوب قتال الكفار كافة مَن قاتلَنا منهم ومَن كفَّ عنا.

وقد أجمع أهل العلم من السلف ومن بعدهم على أن المرحلة الأخيرة ناسخة لما قبلها من المراحل ،غير أن بعض المتأخرين رأى أن ما حدث من التغير في أحكام الجهاد ليس من قبيل النسخ ،وأن المسلمين كانوا مأمورين

في العصر المكي بالصفح والعفو لضعفهم وقلة عددهم ،وعليه فإذا أصاب المسلمين حال من الضعف فإنهم يعودون للعمل بآيات الصفح والعفو كما كان الحال في العصر المكي .

وقد كان من الممكن تجاوز هذا القول ،وعدم الوقوف عنده لولا أنا رأينا بعض الآراء المحدثة التي انطلقت من نفس الفكرة السابقة لتصل منها إلى نتائج تفرغ الجهاد الإسلامي من مضمونه ،مثل القول بأنه لا يجوز في عصرنا الانشغال بأي عمل جهادي بحجة أننا في عصر استضعاف يشبه العصر المكي الذي كان المسلمون مأمورين فيه بكف الأيدي وعدم القتال.

ونظراً لأهمية هذا الأمر وخطورته فقد رأيت مناقشته في الصفحات التالية التي أحاول فيها بيان الصواب في هذه المسألة معتمداً على القوي المتين ،سائلاً إياه العصمة من الزلل والإعانة على معرفة الصواب ،إنه سميع مجيب .

2/9/1419

1- مراحل تشريع الجهاد

كان النبي مأموراً طيلة العصر المكي بالعفو والصفح وكف اليد عن المشركين ،كما قال تعالى : **فاعفوا واصفحوا حتى يأتي الله بأمره** (البقرة : 106) ،وقال : **قل للذين آمنوا يغفروا للذين لا يرجون أيام الله** ... (الجاثية : 14).

وعن ابن عباس رضي الله عنهـما : **(أن عبد الرحمن بن عـوف وأصحـاباً له أتوا النبي بمكة فقالوا : يا رسول الله إنا كنا في عز ونحن مشـركون ، فلما آمنا صرنا أذلة فقال : إني أمرت بالعـفو فلا تقاتلوا ...)**[1].

ثم أذن الله للمسلمين في الجهاد دون أن يفرضه عليهم ، وذلك بقوله عز وجل : **أذن للذين يُقاتَلُون بأنهم ظلموا وإن الله على نصرهم لقدير** (الحج:39) وهـي أول آية نزلت في

((1) أخرجه النسائي (6/3) والحاكم (2/307) وصححه .

القتال كمـا قال ابن عباس رضي الله عنهما[2].

ثم فرض الله عليهم قتال من قاتلهم دون من لم يقاتلهم ،وذلك في المرحلة التي قال الله فيها : **فإن اعتزلوكم فلم يقاتلوكم وألقوا إليكم السلم فما جعل الله لكم عليهم سبيلاً** إلى قوله تعالى : **فإن لم يعتزلوكم ويلقوا إليكم السلم ويكفوا أيديهم فخذوهم واقتلوهم حيث ثقفتموهم وأولئكم جعلنا لكم عليهم سلطاناً مبيناً .**(النساء :90- 91) .

وكانت خاتمة المراحل مرحلة قتال المشركين كافة : من قاتَلَنا منهم ومن كف عنا ، وغزوهم في بلادهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله ، وهذه المرحلة هي التي استقر عندها حكم الجهاد ، ومات عليها رسول الله ، وفي هذه المرحلة نزلت آية السيف وهي قوله تعالى : **فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث**

((2) أخرجه النسائي (6/2) .

وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد ... (التوبة:5)

، وقال تعالى : **قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون** (التوبة : 29) .

وفي الصحيح قوله : **(اغزوا باسم الله في سبيل الله ، قاتلوا من كفر بالله ، اغزوا ولا تغلّوا ، ولا تغدروا ، ولا تمثلوا ، ولا تقتلوا وليداً ...)**[3].

وقد لخص الإمام ابن القيم تلك المراحل في قوله : ((وكان محرماً ثم مأذوناً به ثم مأموراً به لمن بدأهم بالقتال ثم مأموراً به لجميع المشركين ...))[4] .

((3) أخرجه مسلم (1731) وأبو داود (2612) والترمذي (1617) وابن ماجه (2858) من حديث بريدة .

((4) زاد المعاد : (2/58) .

2- نسخ المرحلة الأخيرة لما قبلها

وقد نص أهل العلم من السلف ومن بعدهم على أن المرحلة الأخيرة ناسخة لما قبلها من المراحل،قال الإمام ابن جرير الطبري في تفسير قوله تعالى : **فاعفوا واصفحوا حتى يأتي الله بأمره** (البقرة:109) : ((فنسخ الله جل ثناؤه العفو عنهم والصفح بفرض قتالهم حتى تكون كلمتهم وكلمة المؤمنين واحدة أو يؤدوا الجزية عن يد صغاراً)) . ثم نقل رحمه الله القول بالنسخ عن ابن عباس وقتادة والربيع بن أنس[1].

وكذا نقل الحافظ ابن كثير في تفسير قوله تعالى : **فاعفوا واصفحوا حتى يأتي الله بأمره** . (البقرة : 109)

((1) انظر تفسير الطبري :(503/2-504) .

، نقل القول بالنسخ عن ابن عباس ثم قال :((وكذا قال أبو العالية والربيع بن أنس وقتادة والسدي :إنها منسوخة بآية السيف،ويرشد إلى ذلك أيضاً قوله تعالى: **حتى يأتي الله بأمره** ...))[2] .

وقال ابن عطية في تفسيره لآية السيف : ((وهذه الآية نسخت كل موادعة في القرآن أو ما جرى مجرى ذلك ،وهي على ما ذكر مائة آية وأربع عشرة آية))[3].

وقال القرطبي في تفسير قوله تعالى : **فاعفوا واصفحوا حتى يأتي الله بأمره** . (البقرة :109) : ((هذه الآية منسوخة بقوله : **قاتلوا الذين لا يؤمنون** ،إلى قوله : **صاغرون** ،عن ابن عباس وقيل : الناسخ لها: **فاقتلوا المشركين** ...))[4].

وقال في تفسير قوله تعالى : **يا أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم** (التوبة :73) : ((وهذه

((2) تفسير القرآن العظيم (1/154).
((3) تفسير ابن عطية : (6/412) .
((4) الجامع لأحكام القرآن : (2/71) .

الآية نسخت كل شيء من العفو والصفح))[5] .

وقال ابن حزم :((ونُسخ المنع من القتال بإيجابه))[6].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : ((... فأمره لهم بالقتال ناسخ لأمره لهم بكف أيديهم عنهم))[7].

وقال السيوطي : ((قوله تعالى : **فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم** : هذه آية السيف الناسخة لآيات العفو والصفح والإعراض والمسالمة ،واستدل بعمومها الجمهور على قتال الترك والحبشة))[8].

وقال أيضاً : ((كل ما في القرآن من الصفح عن الكفار والتولي والإعراض والكف عنهم فهو منسوخ بآية السيف))[9].

((5) المصدر السابق : (8/205) .
((6) الإحكام في أصول الأحكام (4/82) .
((7) الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح : (1/66) .
((8) الإكليل في استنباط التنزيل : (ص :138) .
((9) التحبير في علم التفسير : (ص :432) .

وقد نقل الإجماع على القول بالنسخ غير واحد من أهل العلم : فقد قال ابن جرير في تفسير قوله تعالى **: قل للذين آمنوا يغفروا للذين لا يرجون أيام الله .** (الجاثية: 14) : ((وهذه الآية منسوخة بأمر الله بقتال المشركين ،وإنما قلنا هي منسوخة لإجماع أهل التأويل على أن ذلك كذلك))[10] .

وقال الجصاص في قوله تعالى : **فإن اعتزلوكم فلم يقاتلوكم وألقوا إليكم السلم فما جعلنا لكم عليهم سبيلاً** (النساء:90) : ((ولا نعلم أحداً من الفقهاء يحظر قتال من اعتزل قتالنا من المشركين،وإنما الخلاف في جواز ترك قتالهم لا في حظره فقد حصل الاتفاق من الجميع على نسخ حظر القتال لمن كان وصفه ما ذكرنا))[11].

وقال الشوكاني : ((أما غزو الكفار ومناجزة أهل الكفر وحملهم على

((10) تفسير الطبري : (25/144) ط دار الفكر ،بيروت .
((11) أحكام القرآن (2/222) .

الإسلام أو تسليم الجزية أو القتل فهو معلوم من الضرورة الدينية ... وما ورد في موادعتهم أو في تركهم إذا تركوا المقاتلة فذلك منسوخ باتفاق المسلمين بما ورد من إيجاب المقاتلة لهم على كل حال مع ظهور القدرة عليهم والتمكن من حربهم وقصدهم إلى ديارهم))[12].

ونقل الإجماع أيضاً صديق حسن خان بنفس ألفاظ الشوكاني دون أن ينسب القول إليه[13] .

ومما ينبغي أن يعلم أن المقصود بالنسخ هنا أن قتال المشركين صار واجباً بعد أن كان منهياً عنه أو مأموراً به لرد العدوان فقط ،أي أن المنسوخ هو الاقتصار على الدعوة اللسانية والاقتصار على جهاد الدفع ،بحيث صار قتال المشركين واجباً وإن لم يبدؤونا بالقتال ،هذا مع بقاء القتال الدفاعي

((12) السيل الجرار (4/518-519) .
((13) انظر الروضة الندية (2/333) .

وبقاء الدعوة والجدال بالتي هي أحسن .

وإنما نبهت إلى ذلك لأن بعض المعاصرين ممن يزعم أن القتال شرع في الإسلام للدفاع فقط يقول إن معنى ما ذكرتموه من استقرار الأمر عند فرضية ابتداء الكافرين بالقتال أنكم تمنعون الدعوة وتكرهون الناس على الدخول في الإسلام ،وليس الأمر كذلك فالدعوة والجدال بالتي هي أحسن باقيتان، لكن أضيف إليهما القتال إن أبى المدعوون الدخول في الإسلام أو دفع الجزية،قال شيخ الإسلام ابن تيمية : ((فإن من الناس من يقول آيات المجادلة والمحاجة للكفار منسوخة بآية السيف لاعتقاد أن الأمر بالقتال المشروع ينافي المجادلة المشروعة ،وهذا غلط ؛فإن النسخ إنما يكون إذا كان الحكم الناسخ مناقضاً للحكم المنسوخ كمناقضة الأمر باستقبال المسجد الحرام في الصلاة للأمر باستقبال بيت المقدس ...

ومناقضة قوله لهم كفوا أيديكم عن القتال لقوله (قاتلوهم)،كما قال تعالى : **ألم تر إلى الذين قيل لهم كفوا أيديكم وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة فلما كتب عليهم القتال إذا فريق منهم يخشون الناس كخشية الله أو أشد خشية** .(النساء: 77) فأمره لهم بالقتال ناسخ لأمره لهم بكف أيديهم عنهم ،فأما قوله تعالى : **ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة** (النحل :125) وقوله: **ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن إلا الذين ظلموا منهم** .(العنكبوت :46) ،فهذا لا يناقض الأمر بجهاد من أمر بجهاده منهم ،ولكن الأمر بالقتال يناقض النهي عنه والاقتصار على المجادلة))[14] . ،ثم ذكر رحمه الله وجوهاً في الجمع بين الأمر بالجدال والأمر بالقتال قال في آخرها : ((الوجه الخامس هو أن يقال إن المنسوخ هو الاقتصار على الجدال))[15].

((14) الجواب الصحيح : (1/66) .
((15) المصدر السابق : (1/74) .

ومع أن النصوص الشرعية قد دلت على نسخ المراحل السابقة على مرحلة الأمر بالبدء بقتال الكافرين إلا أننا قد وجدنا من المعاصرين من يقول : إن هذا ليس من باب النسخ ،وإن أحكام الجهاد التي وردت بها النصوص كلها محكمة ،وإنما هي أحكام مرحلية يلزم اتباع كل منها عند وجود الظرف المشابه للمرحلة التي نزلت فيها[16]، ثم يبني البعض على ذلك أنه بما أننا الآن في عصر استضعاف يشبه العصر المكي فإنه يلزمنا العمل بأحكامه من العفو والصفح وعدم القتال .

ولا نعلم لأولئك المعاصرين سلفاً فيما ذهبوا إليه من عدم نسخ المراحل السابقة إلا ما ذكره الإمام بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي المتوفى سنة (794) في كتابه البرهان في علوم القرآن ،وما ذكره الحافظ

((16) من أولئك المعاصرين رشيد رضا في تفسير المنار (10/ 166) ،والزرقاني في مناهل العرفان (2/150) .

السيوطي المتوفى سنة (911) في كتابه الإتقان في علوم القرآن .

أما الزركشي فقد قال : ((قسم بعضهم النسخ من وجه آخر إلى ثلاثة أضرب ... الثالث ما أمر به لسبب ثم يزول السبب كالأمر حين الضعف والقلة بالصبر والمغفرة للذين لا يرجون لقاء الله ونحوه من عدم إيجاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد ونحوها ثم نسخه إيجاب ذلك، وهذا ليس بنسخ في الحقيقة وإنما هو نسء كما قال تعالى : **أو ننسئها** فالمنسأ هو الأمر بالقتال إلى أن يقوى المسلمون ،وفي حال الضعف يكون الحكم وجوب الصبر على الأذى، وبهذا التحقيق تبين ضعف ما لهج به كثير من المفسرين في الآيات الآمرة بالتخفيف أنها منسوخة بآية السيف ،وليست كذلك بل هي من المنسأ بمعنى أن كل أمر ورد يجب امتثاله في وقتٍ ما لعلة توجب ذلك الحكم ثم ينتقل بانتقال تلك العلة إلى حكم آخر ،وليس بنسخ إنما

النسخ الإزالة حتى لا يجوز امتثاله أبداً، وإلى هذا أشار الشافعي في الرسالة إلى النهي عن ادخار لحوم الأضاحي من أجل الدافة[17] ثم ورد الإذن فيها فلم يجعله منسوخاً بل من باب زوال الحكم لزوال علته حتى لو فجأ أهل ناحية جماعة مضرورون تعلق بأهلها النهي ،ومن هذا قوله تعالى : **يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم** الآية ،كان ذلك في ابتداء الأمر فلما قوي الحال وجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والمقاتلة عليه ثم لو فرض وقوع الضعف كما أخبر النبي في قوله : **(بدأ الإسلام غريباً وسيعود غريباً كما بدأ)** عاد الحكم))[18].

فالزركشي هنا يرى أن التغير الذي طرأ على أحكام الجهاد ليس بنسخ

((17) الذي بالمطبوعة (من أجل الرأفة) وما أثبته أصوب لأن المقصود هو قوله صلى في الحديث المشار إليه : (إنما نهيتكم من أجل الدافة) والحديث أخرجه مسلم (1971) وأبو داود (2812) والنسائي (7/235) من حديث عائشة ،والمراد بالدافة هنا قوم من ضعفاء الأعراب وفدوا إلى المدينة للمواساة .[انظر شرح صحيح مسلم للنووي (7/148)] .

((18) البرهان في علوم القرآن (41/2-43) .

ويعتبره من قبيل زوال الحكم بزوال علته ويسميه نسأً .

وأما السيوطي فقد اعتمد قول الزركشي في النسء حتى إنه نقل جل كلامه -الذي نقلناه عنه آنفاً-دون أن ينسبه إليه[19] .

هذا مع أن لكلٍ من الزركشي والسيوطي قولاً آخر يقولان فيه بالنسخ ، فأما السيوطي فقد مر قريباً أنه يقول بالنسخ في كتابيه الإكليل والتحبير.

وأما الزركشي فإنه يقول في موضع آخر من البرهان : ((ويجوز نسخ الناسخ فيصير منسوخاً وذلك كقوله : **لكم دينكم ولي دين** نسخها بقوله تعالى : **فاقتلوا المشركين** ، ثم نسخ هذه أيضاً بقوله : **حتى يعطوا الجزية عن يد** ، وقوله : **فاعفوا واصفحوا حتى يأتي الله بأمره** وناسخه قوله

((19) انظر الإتقان في علوم القرآن (2/28) .

تعالى : **فاقتلوا المشركين** ثم نسخها : **حتى يعطوا الجزية** ...))[20].

فقد أقر الزركشي رحمه الله بأن آية السيف ناسخة لآيات الصفح والعفو، وزاد على ذلك أن جعل آية السيف منسوخة بآية سيف أهل الكتاب[21] .

وإذن فقد اختلف قول الزركشي في هذه المسألة ومثله السيوطي فمرة قالا بالنسخ ومرة قالا بالنسء ،ومع ذلك فقد اعتمد بعض المعاصرين قولهما بالنسء ولم ينتبهوا إلى قولهما الآخر مع أنه الموافق لقول جماهير أهل العلم من السلف والخلف .

((20) البرهان (2/31) .

((21) والأرجح والله أعلم أن قوله (حتى يعطوا الجزية عن يد) ليس ناسخاً لآية السيف بل هو مخصص لها كما بينه القاضي أبو بكر بن العربي في أحكام القرآن (1/110) .

3- تحقيق القول في مسألة النسء

إن الصواب في هذه المسألة والله أعلم أنه إن كان المقصود من القول بالنسء أن للمسلم حال الضعف أن يأخذ نفسه بالصفح والعفو والكف عن الجهاد ،فإن ذلك معنى صحيح لما تقرر

من أن القدرة شرط في وجوب الجهاد وغيره من الواجبات الشرعية ،لكن لا حاجة لمخالفة ما استقر عليه أهل العلم من السلف والخلف من أن المرحلة الأخيرة ناسخة لما قبلها من المراحل، ذلك أنه لا ينافي القول بالنسخ أن نقول: إنه يجوز للمكلف أن يعمل بآيات الصفح والعفو عند عجزه وعدم قدرته على الجهاد ،ويكون ذلك من باب سقوط الواجب للعجز عنه .

فالأمر بامتثال الناسخ وترك المنسوخ مشروط بالقدرة التي هي شرط وجوب الأحكام ؛وذلك لأن النص الناسخ مثله مثل أي نص شرعي آخر : إن كان ناهياً عن شيء وجب اجتنابه فلا يجوز إتيانه إلا للضرورة التي تقدر بقدرها،وإن كان آمراً بشيء وجب إتيانه قدر الطاقة ؛كما قال : **(... إذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه ،وإذا**

أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم)[1].

فمتى كان المرء غير قادر على امتثال الناسخ سقط عنه وقد يؤدي ذلك إلى امتثاله الحكم المنسوخ،ولا يمنع ذلك من القول بالنسخ ،ومن ذلك أن استقبال بيت المقدس في الصلاة قد نُسخ بالأمر باستقبال البيت الحرام ،ومع ذلك فمن عجز عن استقبال القبلة لم يكلف بذلك ،كما قال ابن عمر-بعد أن وصف صلاة الخوف- : (**فإن كان خوفاً هو أشد من ذلك صلوا رجالاً قياماً على أقدامهم أو ركباناً مستقبلي القبلة وغير مستقبليها**)،قال نافع : (**لا أرى عبد الله بن عمر حدثه إلا عن رسول الله**)[2] .

((1) أخرجه البخاري (2788) ومسلم (1237) وابن ماجه (2) والنسائي (5/110) من حديث أبي هريرة .

((2) أخرجه مالك (1/184) ومن طريقه أخرجه البخاري (4535)، والشافعي في مسنده (ص : 23،235)،وابن خزيمة في صحيحه (2/90)،(2/306) ،وابن الجارود في المنتقى (234)،والبيهقي في سننه الكبرى (2/8) ،(3/256).

وذلك أن الشريعة قد فرقت في المأمورات كلها-كما يقول شيخ الإسلام ابن تيمية- بين القادر والعاجز، ((فمن كان قادراً على الصلاة إلى القبلة قائماً بطهارة لم يكن له أن يصلي بدون ذلك ،بخلاف العاجز فإنه يصلي بحسب حاله كيف أمكنه ،فيصلي عرياناً ،وإلى غير القبلة ،وبالتيمم إذا لم يمكنه إلا ذلك))[3].

والمقصود أن استقبال القبلة يسقط عن العاجز عنه ،وقد لا يتيسر لهذا العاجز أن يصلي إلا مستقبلاً بيت المقدس ،فيكون قد أتى الحكم المنسوخ لعدم استطاعته إتيان الناسخ.

وكذلك نقول في مسألة الجهاد: إن من لم يكن قادراً على امتثال أحكام المرحلة الأخيرة لم يكلف بها ،وكانت له مندوحة في الأخذ بما قبلها من الأحكام المنسوخة دون أن يعني ذلك أن تلك المراحل ليست بمنسوخة .

((3) مجموع الفتاوى : (24/185) .

وإذن فلا يمنع القولَ بالنسخ أن لا تتمكن فئة من المسلمين-قلت أو كثرت- من العمل بالناسخ ،ونحن نعلم أنه كان في مكة بعد هجرة النبي مستضعفون من المؤمنين وظلوا كذلك إلى فتح مكة ،وكانت أحكام القتال تنزل وهم غير مطالبين بها لضعفهم ولم يكن ذلك قادحاً في انتهاء مرحلة العفو والصفح ،وأهل العلم من السلف ومن بعدهم حين قالوا بنسخ مراحل الجهاد السابقة لم يكن يخفى عليهم أنه حال نزول الآيات الناسخة كان هناك فريق من المؤمنين لا يستطيعون القيام بالحكم الجديد ،ولم يمنعهم ذلك من القول بالنسخ لعلمهم أنه لا يقدح في كون الحكم منسوخاً أن لا يستطيع البعض امتثال الناسخ وترك المنسوخ .

أما إن كان المقصود بالنسء أنه يمكن أن يعود حكم الجهاد بالنسبة للأمة كلها إلى ما كان عليه الحال في العصر المكي ،بحيث يكون فرض جميع أفرادها العفو والصفح وعدم القتال مطلقاً، فإن

ذلك خطأ بلا ريب ، إذ هو مخالف لما قد صح في الحديث من قوله **(لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق ظاهرين إلى يوم القيامة)**[4] .

وفي حديث جابر بن سمرة : **(لن يبرح هذا الدين قائماً يقاتل عليه عصابة من المسلمين حتى تقوم الساعة)**[5] .

وفي حديث عقبة بن عامر : **(لا تزال عصابة من أمتي يقاتلون على أمر الله قاهرين لعدوهم لا يضرهم من خالفهم حتى تأتيهم الساعة وهم على ذلك)**[6].

وفي حديث عمران بن حصين : **(لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق ظاهرين على**

((4) أخرجه بهذا الفظ مسلم (156) ، (1923) وأحمد(3/345)، (3/384) وابن حبان (6780-إحسان) وابن الجارود في المنتقى (1031) من حديث جابر بن عبد الله .
((5) أخرجه مسلم (1922) .
((6) أخرجه مسلم (1924) .

من ناوأهم حتى يقاتل آخرُهم المسيحَ الدجال)[7].

وفي حديث معاوية بن أبي سفيان : **(...ولا تزال عصابة من المسلمين يقاتلون على الحق ظاهرين على من ناوأهم إلى يوم القيامة)**[8].

وعن سلمة بن نفيل قال : **(كنت جالساً عند رسول الله فقال رجل : يا رسول الله أذال الناس الخيل ووضعوا السلاح ،وقالوا لا جهاد ،قد وضعت الحرب أوزارها ،فأقبل رسول الله بوجهه وقال : كذبوا الآن الآن جاء القتال ،ولا يزال من أمتي أمة يقاتلون على الحق ؛ويزيغ الله لهم قلوب أقوام ويرزقهم منهم حتى تقوم الساعة وحتى يأتي وعد الله ...)**[9].

((7) أخرجه أحمد (4/437) وأبو داود (2484) .
((8) أخرجه مسلم (1037) (ك الإمارة حديث رقم : 175) .
((9) أخرجه النسائي في سننه (6/214-215) ،وفي السنن الكبرى (4401)، (8712)،وأحمد (4/104)،والطبراني في الكبير (

وعن النواس بن سمعان قال : (**فتح على رسول الله فتح فأتيته فقلت يا رسول الله سيبت الخيل ووضعوا السلاح فقد وضعت الحرب أوزارها، وقالوا لا قتال فقال رسول الله : كذبوا الآن جاء القتال الآن جاء القتال، إن الله جل وعلا يزيغ قلوب أقوام يقاتلونهم ويرزقهم الله منهم حتى يأتي أمر الله على ذلك وعقر دار المؤمنين الشام)**[10].

فقد أخبر النبي أنه لا تزال طائفة من أمته تقاتل في سبيل الله وأن ذلك لا ينقطع حتى آخر الزمان ،وبهذا المعنى ترجم كثير من الأئمة لهذا الحديث فقد قال أبو داود في سننه: ((**باب في دوام الجهاد))**[11] ثم ذكر حديث

6357) ،(6358) ،وابن سعد في طبقاته (7/427)،والبخاري في التاريخ الكبير (2/2/17)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (1935) .
((10) أخرجه ابن حبان [(7307)-إحسان].
(11) سنن أبي داود (3/11).
((12) المنتقى (ص:257).

عمران بن حصين السابق،وكذلك قال ابن الجارود: ((**باب دوام الجهاد إلى يوم القيامة**))[12] ثم ذكر حديث جابر السابق .

وقال الإمام الخطابي : ((فيه بيان أن الجهاد لا ينقطع أبداً ،وإذا كان معقولاً أن الأئمة كلهم لا يتفق أن يكونوا عدلاً ،فقد دل هذا على أن جهاد الكفار مع أئمة الجور واجب كهو مع أهل العدل))[13] .

وقال النووي: ((وفي هذا الحديث معجزة ظاهرة ؛فإن هذا الوصف مازال بحمد الله تعالى من زمن النبي إلى الآن ،ولا يزال حتى يأتي أمر الله المذكور في الحديث))[14] .

وقد صح في الحديث أيضاً : **(الخيل معقود بنواصيها الخير إلى يوم القيامة)**[15] .

((13) معالم السنن المطبوع بهامش سنن أبي داود (3/11) .
((14) شرح صحيح مسلم (7/77) .
)
((15) أخرجه بهذا اللفظ البخاري (2850)، (2852) ومسلم (1873) من حديث عروة بن الجعد ،وفي الباب عن ابن عمر وأنس وغيرهما .

قال الحافظ في شرح هذا الحديث : ((وفيه أيضاً بشرى ببقاء الإسلام وأهله إلى يوم القيامة لأن من لازم بقاء الجهاد بقاء المجاهدين وهم المسلمون وهو مثل الحديث الآخر: (**لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق**) ...))[16] .

وقد رجح الشيخ سليمان بن عبد الله النجدي أنه لا يلزم أن تكون الطائفة المنصورة بالشام دائماً ،وكان من أدلته في ذلك انقطاع الجهاد منذ زمن في تلك البلاد ،حيث قال عن أهل الشام ((وأيضاً فهم منذ أزمان لا يقاتلون أحداً من أهل الكفر ،وإنما بأسهم وقتالهم بينهم ،وعلى هذا فقوله في الحديث :هم ببيت المقدس ،وقول معاذ هم بالشام المراد أنهم يكونون في بعض الأزمان دون بعض وكذلك الواقع فدل على ما ذكرنا))[17] .

((16) فتح الباري : (6/56) .
((17) تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد (ص :381) .

والمقصود أنه لا تزال في الأمة فئة مقاتلة على الحق وإنْ قلّت إلى أن يأتي أمر الله المذكور في الحديث ،ومعنى ذلك بطلان القول بأنه يمكن أن ترجع الأمة كلها إلى حالة من الاستضعاف كالتي كان عليها المسلمون في العصر المكي بحيث يكون فرض الجميع هو العفو والصفح وترك القتال .

والغربة التي لا يكون فيها جهاد ولا قتال هي غربة آخر الزمان التي تكون عقب موت عيسى عليه السلام ،فإنه تحل الغربة التامة الكاملة ،وتأتي الريح الطيبة التي تنزع أرواح المؤمنين فيسود الكفر ولا يبقى في الأرض من يقول الله ، وبدهي أنه في تلك الغربة لا يكون جهاد ولا أمر ولا نهي .

أما الغربة المقيدة الجزئية التي قد تقع قبل ذلك ،والتي تكون في مكان دون مكان أو بالنسبة لبعض الشرائع دون بعض ،فهذه لا تمنع المسلمين من القيام بما يستطيعونه من أمر الجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ،بل

إن الواجب عليهم في مثل هذه الفترات أن يبذلوا جهدهم في دفع تلك الغربة ومن وسائل ذلك الجهاد في سبيل الله، وأحاديث الطائفة المنصورة دالة كما أسلفنا على بقاء الجهاد حتى في تلك الأزمنة التي تقع فيها تلك الغربة الجزئية ،وأنه مستمر إلى عصر ظهور الدجال ونزول عيسى عليه السلام ،فالأمر كما يذكر الشيخ سلمان العودة -فك الله أسره- أننا ((كما نجد مصداق قول النبي في واقع الأمة في الأزمنة المتأخرة في الإخلاد إلى الدنيا وترك الجهاد والرضى بالزرع والتبايع بالربا وتسليط الأعداء ونزع المهابة منها وإصابتها بالوهن الذي هو حب الدنيا وكراهية الموت ؛نجد أيضاً مصداق ما أخبر به من دوام الجهاد واستمراره وبقاء طائفة من أمته يقاتلون على الدين ظاهرين ؛فقد ظل بعض المخلصين يقاتلون أعداء الله من المستعمرين الفرنسيين والبريطانيين والطليان وغيرهم من أمم الكفر ،ثم

يقاتلون اليهود في بلاد الشام وغيرها ... وهؤلاء وأولئك هم الذين يحاولون دفع الغربة عن هذه الشعيرة العظيمة شعيرة الجهاد ...فلا تكاد راية الجهاد تترنح في يد قوم إلا تلقفها قوم آخرون مصداقاً لقوله تعالى : **يا أيها الذين آمنوا من يرتد منكم عن دينه فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه أعزة على الكافرين أعزة على المؤمنين يجاهدون في سبيل الله ولا يخافون لومة لائم** ...))[18] .

ولذلك كان شيخ الإسلام ابن تيمية أكثر دقة واتباعاً لمنهج السلف حين قال-كما أسلفنا- بالنسخ مع أنه رخص لغير القادر أن يعمل بآيات الصبر والعفو ؛ وذلك حيث يقول : ((فمن كان من المؤمنين بأرض هو فيها مستضعف أو في وقت هو فيه مستضعف فليعمل بآية الصبر والصفح والعفو عمن يؤذي الله ورسوله من الذين أوتوا الكتاب والمشركين ،وأما أهل القوة فإنما

((18) من وسائل دفع الغربة : (ص : 62-63).

يعملون بآية قتال أئمة الكفر الذين يطعنون في الدين وبآية قتال الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون))[19].

فقد جعل رحمه الله الأمر راجعاً لحال الشخص فمن كان قادراً عمل بآيات القتال ومن كان ضعيفاً عمل بآيات الصفح ،دون أن يغير ذلك من أصل المسألة وهو أن المسلمين مطالبون بآخر أمر النبي وأن ذلك هو الأمر الواجب على الأمة إلى يوم الدين ،ومما يؤكد ذلك أنه قد نبه في نفس الموضع على أن العمل بآيات القتال باقٍ إلى قيام الساعة وذلك حيث يقول :((وصارت آية الصغار على المعاهدين[20] في حق كل مؤمن قوي يقدر على نصر الله ورسوله بيده أو بلسانه ،وبهذه الآية ونحوها كان المسلمون يعملون في آخر عمر رسول الله وعلى عهد خلفائه

((19) الصارم المسلول ص :221 .
((20) كذا بالمطبوعة ولعلها : (المعاندين) .

الراشدين ،**وكذلك هو إلى قيام الساعة ،لا تزال طائفة من هذه الأمة قائمين على الحق ، ينصرون الله ورسوله النصر التام**))[21] .

4- الباعث على هذا البيان

إننا نرى أن توضيح الأمر بالصورة السالفة أمر بالغ الأهمية في مثل الظروف التي يعيشها المسلمون في هذا العصر وذلك لسببين رئيسين .

أما السبب الأول : فهو أننا في عصر ترك فيه أكثر المسلمين الجهاد في سبيل الله ،وصار قادتهم يهرولون نحو صلح ذليل مع عدو سلب الأرض وهتك العرض ،ويسمون ذلك سلاماً ،ويعلنون في كل حين أن ذلك السلام

((21) المصدر السابق: (ص :221) .

هو خيارهم الوحيد ،فكان من مقتضى النصح للأمة تعريف المسلمين بأن الأصل هو قيامهم بواجب الجهاد ، وأن عدم القيام به هو الاستثناء الذي لا يكون إلا لعارض يجب السعي الحثيث في إزالته،وأنه لا يجوز أن تصبح مقولة إننا في عصر استضعاف مشجباً يعلق عليه المسلمون تقصيرهم وإهمالهم في القيام بما أوجبه الله عليهم من الجهاد والإعداد له .

وأما السبب الثاني : فهو أن فكرة القول بعدم النسخ في مراحل الجهاد قد صارت تكأة يتكيء عليها بعض أصحاب الآراء الباطلة والأفكار المبتدعة التي راجت في هذا العصر .

1- فمن تلك الآراء الباطلة القول بأن الإسلام لا يعرف الحرب والقتال إلا على سبيل الدفاع ،وأصحاب هذا القول يقفون عند الآيات التي تقصر القتال على من قاتلنا غير عابئين بما استقر عليه أمر القتال كما أسلفناه ،ومن أصحاب ذلك القول من يستند إلى فكرة

عدم النسخ في إثبات هذا الزعم الفاسد .

ومن هؤلاء الدكتور وهبة الزحيلي حيث تبنى في كتابه (**آثار الحرب في الفقه الإسلامي**) القول بأن القتال في الإسلام مشروع للدفاع فقط ،وقد سلك في سبيل تقرير ما ذهب إليه مسالك عجيبة[1]،منها اللجوء لفكرة القول بعدم النسخ في مراحل الجهاد ،فهو يقرر أن آيات القتال كلها محكمة

((1) لعله من المناسب هنا أن أشير إلى أن من مسالكه في ذلك بتره لأقوال بعض العلماء عن سياقها لتخدم ما يريد الوصول إليه ،ومثال ذلك أنه نقل في ص :110 من كتابه عن ابن القيم قوله في الزاد : ((وفرض القتال على المسلمين لمن قاتلهم دون من لم يقاتلهم قال تعالى : وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين)) ،هذا ما نقله الدكتور الزحيلي من كلام ابن القيم ،والنقل بهذه الطريقة يفيد فعلاً أن الإمام ابن القيم يقول بأن القتال للدفاع فقط ،لكنا إذا رجعنا لأصل كلام ابن القيم رحمه الله فسنجده واضحاً صريحاً في خلاف ذلك القول ،وأنا أنقل هنا نص كلامه رحمه الله ليتبين للقاريء صحة ما أقول ،ذلك أنه رحمه الله قد ذكر -في سياق تقريره لمراحل الجهاد –مرحلة النهي عن القتال ثم مرحلة الإذن فيه ثم قال : ((ثم فرض عليهم القتال بعد ذلك لمن قاتلهم دون من لم يقاتلهم فقال : وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ،ثم فرض عليهم قتال المشركين كافة = =وكان محرماً ثم مأذوناً به ثم مأموراً به لمن بدأهم بالقتال ثم مأموراً به لجميع المشركين ،إما فرض عين على أحد القولين أو فرض كفاية على المشهور)) ا.هـ كلامه رحمه الله بحروفه من زاد المعاد (2/58) ،وهو كلام لن تجد أوضح منه في هدم فكرة الدفاع التي يدندن حولها كثير من المعاصرين ،وللقاريء أن يقدر بعد ذلك مدى فداحة الخطأ الذي ارتكبه الدكتور الزحيلي في تحريفه لكلام ابن القيم وبتره من سياقه ليعطي نقيض ما أراده الإمام رحمه الله فإنا لله وإنا إليه راجعون .

ولا داعي للقول بوجود النسخ فيها ،ويستشهد في ذلك بقول السيوطي في النسء وعدم النسخ ،ويخلص من ذلك إلى أن الحكم المأخوذ من آيات القتال يتحدد بحسب ما ورد في سبب نزولها[2] ،وبناء عليه يفسر آيات سورة التوبة تفسيراً دفاعياً عجيباً فهو يقول إنها ((تقرر حكم الذين لا عهد لهم فإذا نقضوا العهد فعلاً أو حكماً بأن انتهى عهدهم فتوثبوا للقتال ،فيجب حربهم حتى يعودوا إلى عقد معاهدة مع المسلمين يدفعون بموجبها عوضاً مالياً (الجزية) نظير حمايتهم واشتراكهم في الانتفاع بالمرافق العامة واطمئنان المسلمين من جانبهم)) ويقول : ((ويمكن التوفيق –كما لاحظ بعض العلماء- بين هذه الآيات وآية البقرة وهي **وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم** بأن آية البقرة مقيدة وهذه الآيات مطلقة عن التقييد ،والمطلق يحمل على المقيد ولا موجب لتقرير

((2) انظر آثار الحرب : (ص :113-114) .

تعارض الآيات مع بعضها حيث لا يتعذر الجمع بينها ،أما القول بنسخ المطلق للمقيد ففيه تمزيق لمحكم القرآن وخروج ببعض آياته عن الحكم الذي بينه الرسول في سيرته في القتال ،والمعنى أن مشروعية القتال تفهم في ضوء الآيات جميعها ،ومنها يفهم أن القتال لدفع العدوان فقط))[3].

وليس المقام هنا مقام الرد على شبهات القائلين بأن القتال شرع في الإسلام لدفع العدوان فقط[4] ،وإنما المقصود بيان كيف استغلت فكرة القول بعدم النسخ لترويج معنى باطل لا يمكن أن يخطر للزركشي ولا السيوطي على بال .

وكذلك يقول الدكتور سعيد رمضان البوطي في كتابه عن الجهاد بعدم النسخ ،ثم يعتمد على ذلك في الوصول إلى أمور مخالفة لما جاءت به النصوص واستقر عليه إجماع السلف ؛فهو يقول :

((3) المصدر السابق : (ص: 118) .

((4) قد بسطنا القول في رد تلك الشبهات في كتاب: (وقفات مع الدكتور البوطي في كتابه عن الجهاد) .

((أهم ما يجب ملاحظته والعمل على أساسه في هذا الذي أقول : ضرورة ربط كل من هذه الحلقات المتواصلة من أنواع الجهاد – على صعيد التطبيق – بمثل المناخ الذي نشأ فيه وتسبب عنه ، ذلك لأن المعاني التي ذكرناها للجهاد لم تكن أطواراً تتقلب شرعة الجهاد خلالها لتستقر عند آخر طـورٍ لها كما هو الشأن في تحريم الخمر مثلاً ، وإنما هي عبارة عن شرائـع جهادية متعددة تنفذ كل شرعة منها في حالاتها وظروفها الملائمة...))[5] .

وبناء على ذلك فإنه ينبغي معرفة السبب الذي لأجله منع القتال في العهد المكي ،وهو يرى أن ذلك السبب هو أنه لم تكن للمسلمين في مكة دولة بينما اكتملت لهم في العصر المدني فقط مقومات الدولة بالمعنى السياسي الحديث : أي الأرض والشعب والسلطة الحاكمة[6] .

((5) الجهاد في الإسلام : (ص : 26).
((6) انظر المصدر السابق ص : (74-79) .

ثم يتوصل من ذلك إلى أن الجهاد لم يشرع إلا على سبيل الدفاع فهو يقول تحت عنوان (الجهاد إنما شرع دفاعاً عن شيء موجود) : ((ونعني به الجهاد القتالي ، وذلك لأن هذا النوع من الجهاد لم يشرعه الله عز وجل إلا بعد أن أورث الله عباده المسلمين أرضاً ودولة وبعد أن مكن لهم دينهم الذي ارتضاه لهم متمثلاً في شرعة سائدة ونظام سلطوي ... وهذا يعني أن المسلمين أصبحوا بذلك مُلاكاً لثروة تفوق في الأهمية ثروة الكنوز والأموال ، ولا شك أن هذه الثروة ستثير طمـع كثير من الأعداء بها أو تخوفهم منها ، ومن ثم فإن من المتوقع أن يتحول الطمع إلى هجوم ابتغاء اقتناص هذه الثروة أو القضاء عليها ، وهذا ما قد جرى في صدر الإسلام بعد استقرار رسول الله وأصحابه في المدينة المنورة فقد تألبت قوى الشر عليه وعلى من معه من المسلمين ... وعندئذٍ ولهذا السبب شرع الله لهم الجهاد

القتالي ليدافعوا به عن الحق الذي متعهم الله به وملكهم إياه ، ونظـراً إلى أن هذا الحق لم يكن موجوداً بحوزتهم من قبل فإن هذا النوع من الجهـاد أيضاً لم يكن مشروعاً آنذاك ، فهذا معنى قولنا : إنما شرع الله الجهاد دفاعاً عن شيء موجود ... ولكن ما الذي يجب أن نبنيه على هذه الحقيقة الواضحة ؟ إن الذي يجب أن نبنيه عليها هو أن الجهاد القتالي لم يشرع يوماً لإيجاد هذا الحق ، أو هذه الثروة من العدم فرسول الله لم يقاتل في سبيل الحصول على دار إسلام ولم يقاتل في سبيل بناء دولة إسلامية أو إيجاد حشـد من المسـلمين تتألف منهم تلك الدولة ، ويتحـقق بهم نظامهـا ، وإنما قاتل بعد أن منحـه الله كل ذلك حـراسـة له ودفاعاً عنه))[7] .

ومعنى ذلك أن الدكتور البوطي قد استغل فكرة القول بعدم النسخ لإثبات منهجه الباطل في أن الجهاد لم يشرع في الإسلام إلا من أجل الدفاع .

((7) المصدر السابق ص : (196-197) .

كما توصل من ذلك أيضاً إلى قول باطل آخر وهو أن الجهاد لم يشرع لإيجاد الدولة المسلمة ،بل شرع فقط للدفاع عنها حين توجد ،ومعنى أنه لا يشرع الجهاد لإيجاد الدولة أنه حين يُفقد النظام الإسلامي بأن يكفر الحاكم ويسوس الناس بغير شرع الله أنه لا يجوز القتال لإعادة دولة الإسلام ،مع أن الرسول قد شرع منابذة الحكام بالسيف إن بدا منهم كفر كما في حديث عبادة بن الصامت : (... **وأن لا ننازع الأمر أهله إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم فيه من الله برهان**)[8] وكذلك قال : (**من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله**)[9].

((8) أخرجه البخاري : (7055-7056) ومسلم (170) (ك الإيمان حديث (24).
(9) أخرجه البخاري (123) ومسلم (1904) وأبو داود (2517) والترمذي (1646) والنسائي (6/23) وابن ماجه (2783) من حديث أبي موسى .
)

ولا شك أن من إعلاء كلمة الله إيجاد دولة للمسلمين يحكمون فيها بشرع الله عز وجل .

2- ومن الأفكار الباطلة التي اعتمدت على فكرة عدم النسخ ما يقول به بعض من كانوا يسمون بجماعات التوقف الذين يقولون إننا نعيش في عصر استضعاف كالعهد المكي فيجب علينا أن ((نأخذ الأحكام على مراحل كما كان متبعاً في أول الإسلام ، وهو البدء بما نزل في مكة بالنسبةٍ لعهد الاستضعاف الذي نعيش فيه حالياً ،فإذا تمكنت الجماعة من الوصول إلى السلطة وحكمت بالإسلام أخذت بما نزل في المدينة في عهد التمكين وأما العصر الذي نعيش فيه فهو عصر استضعاف فلا تحرم المشركات ولا الذبائح [أي ذبائح المشركين]ولا تجب صلاة الجمعة ولا العيدين ولا يجوز الجهاد بل يجب كف الأيدي وعدم رد العدوان وغير ذلك من الأحكام التي لم

تنزل إلا بالمدينة في عهد التمكين))[1]
.[0]
وهم يعتبرون ذلك جزءاً من العقيدة ((فيكفر من أنكر مراحلها ،وبالتالي يكفر من لجأ إلى القوة في عهد الاستضعاف ،ولهذا كان منهم من صرح برأي خاص في كفر الشهيد سيد قطب لأنه في نظرهم شرع في الأخذ بالقوة ...))[11].

3- وشر من هذه البدعة بدعة المدعو محمود طه السوداني-الذي قتل في عصر النميري _ والذي كان يزعم أيضاً أننا ملزمون فقط بالقرآن المكي ويسميه قرآن الأصالة ،وعليه فلا زكاة الآن ولا جهاد،والخمر ليست حراماً والأصل هو سفور المرأة لا حجابها وغير ذلك من الأباطيل[12] .

4- وكذلك مما له صلة بما ذكرنا ما يروجه بعض المبطلين من محاولة قصر

((10) الحكم وقضية تكفير المسلم للمستشار سالم البهنساوي ص :29 .

((11) المصدر السابق : نفس الموضع .

((12) راجع المصدر السابق ص: 32.

تطبيق الأحكام الشرعية على مثل الجو الذي شرعت فيه ويقدحون في قاعدة ((أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب))،وأبرز من تولى كبر ذلك منهم المدعو سعيد العشماوي الذي يقول بما يسميه وقتية الأحكام فيرى مثلاً أن الحجاب شُرع في الإسلام لأن النساء في عصر التنزيل كن يخرجن لقضاء حاجتهن في الخلاء بسبب عدم وجود كُنف في البيوت وكان بعض الفجار يتعرضون للنساء حال خروجهن لظنهم أنهن إماء فشرع الحجاب تمييزاً للحرائر عن الإماء ويقول في ذلك : ((فالزي من ثم كان إجراء مؤقتاً لعدم وجود دورات للمياه في المنازل واضطرار الحرائر المؤمنات إلى الخروج إلى الصحراء بعيداً عن المدينة لقضاء الحاجة وتعرض بعض الفجار لهن ... وإذا كان الفقهاء يقولون إن الحكم يرتبط بالعلة وجوداً وسبباً فإن زوال العلة في الحكم السابق ووجود دورات مياه في المنازل وعدم التعرض لأنثى

بناء على زي أو غير زي ذلك مما يعني زوال الحكم بزوال سببه فهو حكم وقتي مرتبط بظروف معينة ومنوط بوضع خاص ومتى تغيرت الظروف تعين وقف الحكم))[13] ،وهو يرى أيضاً أن نظام الميراث الإسلامي إنما جاء بهذه الصورة ليناسب عصر القبيلة الذي كان سائداً وقت التنزيل ،أما الآن فقد تغير الحال ووجب تغيير قواعد الميراث فلا يصح في نظره ((أن يرث الأخ أخاه ،فيقاسم ابنته التركة لكل منهما نصفها مع أن هذا الأخ قد يكون مهاجراً في أمريكا أو أستراليا لا يعرف ابنة أخيه ولا يلتزم حيالها بنفقة أو مراعاة كما كان الحال في عصر المدينة وفي نظام القبائل والعشائر))[14] .

والمقصود أن أصحاب هذه الآراء الباطلة قد يجدون في فكرة القول بالنسء ما يلبِّسون به على من لا دراية له ، إذ إن بين تلك الآراء وبين القول

((13) معالم الإسلام لسعيد العشماوي نقلاً عن كتاب سقوط الغلو العلماني للدكتور محمد عمارة ص :299 .
((14) أصول الشريعة للعشماوي نقلاً عن المصدر السابق ص : 294 .

بالنسء تشابهاً من بعض الوجوه ،ولذلك نرى أنه ينبغي سد هذا الباب بالرجوع إلى ما اتفق عليه أهل العلم من القول بالنسخ وطرح ما ذكره الزركشي والسيوطي من القول بالنسء خصوصاً وأن لهما قولاً آخر يوافق قول بقية أهل العلم والله أعلم .

5- ملاحظات على قول الزركشي

لما كان كلام الزركشي هو الأصل الذي اعتمد عليه من بعده بمن فيهم السيوطي فقد أحببت أن أنبه على عدة ملاحظات مهمة تتعلق بما ذكره في هذه القضية ،وطريقته في تقرير ما ذهب إليه ،وبيان تلك الملاحظات فيما يلي :

أولاً :الفرق بين العلة وحكمة النسخ

عرَّف الزركشي النسء بأنه الأمر بالشيء لسبب ثم إذا زال السب أمر بغيره ،وأشار إلى أن تغير الحكم حينئذ لا يعد نسخاً وإنما هو من باب زوال الحكم لزوال علته.

والذي ينبغي التنبيه إليه أن هناك فارقاً بين علة الحكم،وبين حكمة النسخ أو سبب التدرج في الأحكام .

فالعلة هي الوصف الظاهر المنضبط الذي بني عليه الحكم ويدور معه وجوداً وعدماً ،أما حكمة النسخ

والتدرج فيُقصد بها الحِكَم والأسباب التي لأجلها وقع تشريع ما في وقت ما ،فإنه ما من حكم نُسخ إلا وقد كان هناك سبب لمشروعيته أولاً ،ثم لما زال السبب نُسخ هذا الحكم ،لأن الله لا يشرع شيئاً عبثاً بل لكل أمر حكمة قد نعلمها وقد لا نعلمها.

وكذلك القول في تأخير نزول بعض الأحكام فإنه لابد وراء ذلك من أسباب وحِكَم، وقد أشار إلى ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية حين ذكر اختلاف السلف في المقصود بالنسء في الآية الكريمة،ثم قال: ((والصواب قول من فسر **أو ننسأها** أي نؤخرها عندنا فلا ننزلها، والمعنى : أن ما ننسخه من الآيات التي أنزلناها ،أو نؤخر نزوله من الآيات التي لم ننزلها بعد **نأت بخير منها أو مثلها** ،فكما أنه يعوضهم من المرفوع يعوضهم من المنتظر الذي لم ينزله بعد إلى أن ينزله ،فإن الحكمة اقتضت تأخير نزوله فيعوضهم بمثله أو خير منه في

ذلك الوقت إلى أن يجيء وقت نزوله فينزله أيضاً مع ما تقدم))[1].

وإذن فلابد أن هناك حِكَماً عظيمة اقتضت تشريع بعض الأحكام ثم نسخها ،أو تأخير نزولها إلى حين .

ولكن ذلك لا يعني القول بعودة الأحكام السابقة عند وجود تلك الحكم كما هو الحال بالنسبة للعلة .

ويحسن هنا أن أضرب أمثلة تبين الفارق بين العلة وحكمة النسخ .

فمثال العلة : النهي عن قتل النساء كما في قوله حين رأى امرأة مقتولة : **(ما كانت هذه لتقاتل)** ، وكان على المقدمة خالد بن الوليد فبعث رجلاً فقال : **(قل لخالد :لا يقتلن امرأة ولا عسيفاً)**[2].

((1) مجموع الفتاوى : (17/188-189) .

((2) أخرجه أبو داود (2669) وابن ماجه (2842) وأحمد (3/488) والحاكم (2/122) وصححه على شرط الشيخين من حديث رباح بن الربيع .

وقد ثبت أن رسول الله قتل امرأة من بني قريظة لقتلها رجلاً من المسلمين[3] .

وليس أحد الأمرين ناسخاً للآخر لأن النهي عن قتل النساء جاء في الحديث معلّلاً بعلةٍ هي عدم كونهن من أهل القتال ،ولذلك فقد وقع الإجماع على أن المرأة إن شاركت في القتال حقيقة أو حكماً قوتلت وقُتِلت ،فهذا مثال لكون الحكم معللاً بعلة يزول بزوالها ،ومثله ما أشار إليه الزركشي من النهي عن ادخار لحوم الأضاحي على اختلاف في ذلك يأتي بيانه قريباً بمشيئة الله .

وأما حكمة النسخ فمن أمثلتها : التدرج في تحريم الخمر ،فنحن نعلم أنها لم تكن محرمة أول الأمر ثم حرمت وقت الصلاة فقط ثم

((3) أخرجه ابن إسحاق من حديث عائشة كما في سيرة ابن هشام (3/253)، قال ابن إسحاق : حدثني محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين فذكر الحديث ، وإسناده صحيح فقد صرح ابن إسحاق بالسماع ،ومحمد بن جعفر وعروة بن الزبير ثقتان من رجال الستة والقصة أخرجها من طريق ابن إسحاق : أبو داود (2671) وأحمد (6/277) .

حرمت تحريماً كلياً وكان هذا الحكم ناسخاً لما قبله ،ولا شك أن عدم تحريمها أول الأمر له أسبابه التي يوضحها مثل قول عائشة رضي الله عنها : **(... إنما نزل أول ما نزل منه سورة من المفصل فيها ذكر الجنة والنار، حتى إذا ثاب الناس إلى الإسلام نزل الحلال والحرام، ولو نزل أول شيء لا تشربوا الخمر لقالوا لا ندع الخمر أبداً ،ولو نزل لا تزنوا لقالوا لا ندع الزنا أبداً ...)**[4].

فعائشة رضي الله عنها تبين السبب في تأخير نزول الأحكام ومنها تحريم الخمر ،وهو أن الناس في بدء إسلامهم لم يكونوا مهيئين لذلك ،وأنه كان من الحكمة الإلهية أن يؤخر نزول الأحكام إلى ما بعد اطمئنان نفوسهم بالتوحيد ومعرفة الجنة والنار،قال الحافظ ابن حجر : ((فلما اطمأنت النفوس على ذلك أنزلت الأحكام ،ولهذا

((4) أخرجه البخاري (4993) .

قالت : ولو نزل أول شيء لا تشربوا الخمر لقالوا لا ندعها ، وذلك لما جبلت عليه النفوس من النفرة من ترك المألوف))[5].

ولكن هذا السبب الذي ذكرته أم المؤمنين لتأخير نزول الأحكام لا يعني أنه إن عاد ذلك السبب عاد الحكم كما كان أولاً ،فإذا دخل اليوم في الإسلام أحد الغربيين ممن اعتاد الخمر وألفها إلْف العرب لها في الجاهلية أو أشد ،فإنه لا يجوز أن نتدرج معه في تحريم الخمر ،بل هو مطالب من أول يوم دخل فيه الإسلام بالعمل بآخر أمر النبي ،مع أن هذا الرجل قد وُجد فيه نفس السبب الذي كان لأجله التدرج في تحريم الخمر.

ومن أمثلة حكمة النسخ كذلك : النهي عن زيارة القبور ثم الترخيص فيها بعد ذلك : فقد قال : (**نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ...**)[6].

((5) فتح الباري (9/ 40) .

((6) أخرجه مسلم (977) وأبو داود (3235) والترمذي (1054) والنسائي (4/89) من حديث بريدة .

فقد كان النهي عن زيارة القبور لسبب فلما زال السبب شرعت الزيارة ،فقد قال الإمام ابن القيم رحمه الله : ((كان في أول الإسلام قد نهي عن زيارة القبور ،صيانة لجناب التوحيد ،وقطعاً للتعلق بالأموات ،وسداً لذريعة الشرك التي أصلها تعظيم القبور وعبادتها ،كما قال ابن عباس ،فلما تمكن التوحيد من قلوبهم واضمحل الشرك واستقر الدين أذن في زيارة يحصل بها مزيد الإيمان وتذكير ما خلق العبد له من دار البقاء فأذن حينئذ فيها،فكان نهيه عنها للمصلحة وإذنه فيها للمصلحة))[7].

لكن هذا الذي ذكره ابن القيم ليس بياناً للعلة التي يدور معها النهي عن زيارة القبور وجوداً وعدماً ،بل هو من قبيل بيان الحكمة التي كان من أجلها النسخ ،ولذلك فإنه إذا أسلم قوم ممن تعودوا قبل إسلامهم تقديس القبور فإنه

((7) تهذيب سنن أبي داود المطبوع بهامش مختصر سنن أبي داود (4/349) .

لا يصح أن نحرم عليهم زيارة القبور إلى أن يقوى إسلامهم فنبيحها لهم ،وكذلك لا يجوز أن يحملنا على المنع من زيارة القبور ما نراه من تعظيم كثير من الجهال للقبور ،وسؤالهم أهلها قضاء الحاجات وتفريج الكربات .

ونحن نعلم أن دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله قد قامت على تصحيح العقيدة وإزالة المظاهر الشركية ،ومن أبرز ما حاربته تلك الدعوة شرك القبور الذي كان سائداً في أرض الجزيرة وقتذاك ،ومع ذلك لم نسمع أن الشيخ أو أحداً من تلاميذه قد حرَّم زيارة القبور مع أن المعنى الذي كان لأجله النهي في أول الإسلام كان موجوداً في عصرهم .

وإذا كان الأمر كذلك فهل القول بأن ضعف المسلمين كان هو السبب في عدم مشروعية الجهاد في مكة ،هل هو من قبيل العلة التي تدور معها مشروعية الجهاد وجوداً وعدماً ؟ أم هو

من قبيل حكمة النسخ والتدرج في الأحكام ؟

إن الصحيح والله أعلم أن ذلك من قبيل حكمة النسخ وليس من قبيل العلة ؛لأن العلة التي شرع لأجلها الجهاد هي إعلاء كلمة الله ،وقد دلت النصوص الشرعية على أن علة قتال الكفار هي كفرهم كما قال تعالى : **فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم** (التوبة :5) . وقال سبحانه : **وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله** (الأنفال : 39) وقال : **قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون** (التوبة :29) .

فهذه النصوص وغيرها تبين أن الكفار يقاتلون لأجل كفرهم ؛فقد رتبت الآيات والأحاديث القتال على كونهم كفاراً ، قال القرافي –رحمه الله- :

((ظواهر النصوص تقتضي ترتيب القتال على الكفر والشرك ... وترتيب الحكم على الوصف يدل على عِلِّيَّة ذلك الوصف لذلك الحكم وعدم عِلِّية غيره))[8].

وإذن فالعلة التي يدور معها وجوب الجهاد وعدمه ليست هي قوة المسلمين وضعفهم ،حتى يطلق القول بأن الكف والصفح واجب حال الضعف ،وإنما العلة متعلقة بوجود الكفر وبكون الدين ليس كله لله ،فيجب القتال حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله.

ومع هذا الذي أوضحناه فإنه قد تكون هناك علة معينة لتشريع ما ومع ذلك يبقى ذلك التشريع حتى مع زوال علته ،ومثال ذلك مشروعية الرمل في الأشواط الثلاثة الأولى من الطواف فإن ذلك كان قد شرع لسبب وهو إظهار قوة المسلمين حين قال المشركون عن المسلمين يوم عمرة القضاء : **(إنه**

((8) الذخيرة (3/387) .

يقدم عليكم غداً قوم قد وهنتهم الحمى ولقوا منها شدة فجلسوا مما يلي الحجر ،وأمرهم النبي أن يرملوا ثلاثة أشواط ويمشوا ما بين الركنين ليرى المشركون جلدهم)[9] .

ومع زوال المعنى الذي شرع لأجله الرمل إلا أنه بقي سنة ثابتة كما قال عمر رضي الله عنه : **(ما لنا وللرمل ؟ إنما كنا راءينا به المشركين وقد أهلكهم الله .ثم قال :شيء صنعه النبي صلى فلا نحب أن نتركه)**[10] .

قال الإمام الخطابي : ((وفيه دليل على أن النبي قد يسن الشيء لمعنى فيزول ذلك المعنى وتبقى السنة على حالها))[11] .

((9) أخرجه البخاري (1602) ،(4256)، ومسلم (1266) واللفظ له ،وأبو داود (1866) ،والنسائي (5/230-231) عن ابن عباس رضي الله عنهما .

((10)أخرجه البخاري (1605) وأخرجه بنحوه أبو داود (1887) وابن ماجه (2952).

((11) معالم السنن المطبوع بهامش سنن أبي داود (2/447).

وما ذلك إلا لأن التدرج في نزول الأحكام أو تشريع بعضها لسبب إنما كان مرتبطاً بعصر التشريع ،أما العمل بتلك الأحكام فالأصل فيه أننا مطالبون من الدين بما مات عليه سيد المرسلين حتى لو علمنا أن لتشريع ذلك الأمر سبباً قد زال، إلا أن تدلنا مسالك العلة التي بينها الأصوليون على أن هناك علة معينة لتشريع معين فهنا يدور الحكم مع العلة وجوداً وعدماً .

قال الشيخ محمد أبو زهرة رحمه الله بعد أن ذكر أمثلة على التدرج في نزول الأحكام : ((ومن هنا يتبين كيف كان التدرج في سن الأحكام مما اقتضى السكوت على أحكام قائمة ثم تحريمها من بعد ،واقتضى تقرير أحكام تكون علاجاً لحالة وقتية ،ثم أنهاها بالنسخ بعد ذلك حتى إذا تمت الشريعة نزولاً بقيت محكمة إلى يوم القيامة وقد تمت بنزول قوله تعالى : **اليوم أكملت لكم دينكم**

وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً))[12] .

ثانياً: الفرق بين قضية الجهاد وقضية لحوم الأضاحي

شبَّه الزركشي قضية الجهاد بقضية لحوم الأضاحي ، حيث نهى عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث ثم رخص في الادخار بعد ذلك ،فلم يعتبر الشافعي ذلك نسخاً بل اعتبره من باب زوال الحكم لزوال علته .

ولابد أن نعلم أولاً أن ما ذهب إليه الشافعي رحمه الله ليس مجمعاً عليه بل إن جمهور أهل العلم على القول بنسخ النهي لأن الرخصة كانت آخر الأمرين ،كما ذكر الإمام النووي رحمه الله[13].

((12) أصول الفقه ص : 190 .
((13) شرح صحيح مسلم (7/147) .

بل إن من أهل العلم من وافق على أن تحريم ادخار الأضاحي كان لعلة الدافة ،فلما زالت العلة زال الحكم ،لكنه قال إنه لا يلزم عود الحكم عند عود العلة ،حكى ذلك الرافعي عن بعض الشافعية كما في فتح الباري[14] ،قال الحافظ : ((واستبعدوه ،وليس ببعيد ؛لأن صاحبه قد نظر إلى أن الخلة لم تستد يومئذ إلا بما ذكر ،أما الآن فإن الخلة تستد بغير لحم الأضحية فلا يعود الحكم إلا لو فرض أن الخلة لا تستد إلا بلحم الأضحية وهذا في غاية الندور))[15] .

ورجح بعض المعاصرين أن النهي عن الادخار كان بحكم كونه إماماً لا مشرِّعاً ،فهو من قبيل تصرف الإمام في ما يراه أصلح للرعية وليس من قبيل التشريع العام[16] .

((14) انظر فتح الباري (10/28) .
((15) المصدر السابق : نفس الموضع .
((16) انظر تعليق الشيخ أحمد شاكر على الرسالة للشافعي هامش ص : 242 .

والشافعي نفسه قد تردد في هذه المسألة : فقد قال بهذا الذي ذكره عنه الزركشي في الرسالة[17] ،لكن له قول ثانٍ ذكره في نفس الموضع ،وهو كون النهي منسوخاً على كل حال أي كقول الجمهور،وبهذا الثاني أخذ المتأخرون من الشافعية كما ذكر الحافظ في الفتح[18] ، بل إن للشافعي في المسألة قولاً ثالثاً وهو أن النهي جاء على معنى الاختيار لا الفرض[19].

والمقصود أن القضية التي اعتبرها الزركشي أصلاً في المسألة ليس مسلماً فيها القول بأنها من قبيل زوال الحكم لزوال علته فأكثر العلماء على الأخذ بآخر الأمرين دون النظر إلى مسألة العلة التي كان لأجلها النهي أولاً .

ثم إنه على القول الأول للشافعي رحمه الله فإن هناك اختلافاً بيِّناً بين قضية الجهاد وقضية النهي عن ادخار

((17) انظر الرسالة : (ص :239-240) .
((18) فتح الباري : (10/28) .
((19) انظر كتاب اختلاف الحديث الملحق بكتاب الأم (8/532) .

لحوم الأضاحي ؛ففي قضية الأضاحي اعتمد الشافعي رحمه الله على قوله في الحديث : (**إنما نهيتكم من أجل الدافة التي دفت)**[20] ،فالحديث قد ذكر العلة التي كان من أجلها النهي وهي وجود القوم المضرورين ، وعليه يدور الحكم مع هذه العلة وجوداً وعدماً ، فيجوز الادخار فوق ثلاث عند عدم وجود محتاجين ،ولا يجوز عند وجودهم .

أما في قضية الجهاد فإن الأمر مختلف وذلك من وجهين اثنين :

الأول : أن القول بأن ضعف المسلمين هو السبب في عدم مشروعية الجهاد في مكة ما هو إلا اجتهاد من بعض أهل العلم ،وهو وإن كان اجتهاداً صحيحاً إلا أنه ليس نصاً نبوياً كما هو الحال في قضية لحوم الأضاحي ،ولذلك فإنه يمكن إضافة حِكَمٍ وأسبابٍ أخرى لهذا الأمر بحسب ما يفتح الله على بعض عباده ،وقد أشار

((20) سبق تخريجه ص : 19 .

ابن كثير إلى أن ضعف المسلمين لم يكن هو السبب الوحيد في عدم مشروعية الجهاد في مكة وذلك حيث يقول : ((كان المؤمنون في ابتداء الإسلام وهم بمكة مأمورين بالصلاة والزكاة وإن لم تكن ذات النُصب ، وكانوا مأمورين بمواساة الفقراء منهم ، وكانوا مأمورين بالصفح والعفو عن المشركين والصبر إلى حين ، وكانوا يتحرقون ويودون لو أمروا بالقتال ليشتفوا من أعدائهم ولم يكن الحال إذ ذاك مناسباً **لأسباب كثيرة** ؛ منها قلة عددهم بالنسبة إلى كثرة عدد عدوهم ، ومنها كونهم كانوا في بلدهم وهو بلد حرام وأشرف بقاع الأرض فلم يكن الأمر بالقتال فيه ابتداء كما يقال ، فلهذا لم يؤمر بالجهـاد إلا بالمدينة لما صارت لهم دار ومنعة وأنصار))[21].

كما أشار رحمه الله إلى سبب آخر في تفسير قوله تعالى : **قل للذين آمنوا يغفروا للذين لا يرجون أيام الله**

((21) تفسير القرآن العظيم : (1/526) .

(الجاثية : 14) حيث قال : ((أي ليصفحوا عنهم ويتحملوا الأذى منهم ،وكان هذا في ابتداء الإسلام أمروا أن يصبروا على أذى المشركين وأهل الكتاب ليكون ذلك كالتأليف لهم ثم لما أصروا على العناد شرع الله للمؤمنين الجلاد والجهاد ،هكذا روي عن ابن عباس رضي الله عنهما وقتادة))[22].

وقال أيضاً : ((وإنما شرع تعالى الجهاد في الوقت الأليق به لأنهم لما كانوا بمكة كان المشركون أكثر عدداً ، فلو أُمر المسلمون وهم أقل من العشر بقتال الباقين لشق عليهم... فلما استقروا بالمدينة ووافـاهم رسـول الله واجتمعوا عليه ، وقاموا بنصره وصارت لهم دار إسلام ومعقلاً يلجؤون إليه شرع الله جهاد الأعداء))[23].

وللأستاذ سيد قطب –رحمه الله- كلام في هذه المسألة أضاف فيه إلى

((22) المصدر السابق : (4/150) .
((23) المصدر السابق : (3/226).

قضية الضعف ست حِكم أخرى حيث قال ما ملخصه :

ربما كان ذلك لأن الفترة المكية كانت فترة تربية وإعداد ومن أهداف تلك التربية تربية نفس الفرد العربي على الصبر على ما لا يصبر عليه عادة من الضيم يقع على شخصه أو على من يلوذون به ليخلص من شخصه ولا تعود ذاته ، ولا من يلوذون به محور الحياة في نظره.

وربما كان ذلك أيضاً لأن الدعوة السلمية أشد أثراً وأنفذ في مثل بيئة قريش ذات العنجهية والشرف والتي قد يدفعها القتال معها في مثل هذه الفترة إلى زيادة العناد .

ربما كان ذلك أيضاً اجتناباً لإنشاء معركـة ومقتلة في داخل كل بيت فلم تكن هناك سلطة نظامية عامة تعذب المؤمنين بل كان ذلك موكولاً إلى أولياء كل فرد يعذبونه هم ويفتنونه ويؤدبونه .

ربما كان ذلك لما يعلمه الله من أن كثيرين من المعاندين الذين يفتنون

أوائل المسلمين عن دينهم هم بأنفسهم سيكونون من جند الله المخلصين .
وربما كان ذلك لأن النخوة العربية من عادتها أن تثور للمظلوم الذي يحتمل الأذى ولا يتراجع وبخاصة إذا كان الأذى واقعاً على كرام الناس فيهم ، فابن الدغنة مثلاً لم يرض أن يترك أبا بكر يهاجر ويخرج من مكة ورأى في ذلك عاراً على العرب ، وعرض عليه جواره وحمايته .
وربما كان ذلك أيضاً لقلة عدد المسلمين حينذاك ، وانحصارهم في مكة ففي مثل هذه الحالة قد تنتهي المعركة المحدودة إلى قتل المجموعة المسلمة ويبقى الشرك .
في الوقت ذاته لم تكن هناك ضرورة ملحة لتجاوز هذه الاعتبارات كلها ؛لأن الأمر الأساسي في هذه الدعوة كان قائماً وقتها ومحققاً وهو وجود الدعوة في شخص الداعية ، وشخصه في حماية سيوف بني هاشم،

فلا تمتد إليه يد إلا وهي مهددة بالقطع[2] [4].

وكان الأستاذ سيد قد قدم لذلك بمقدمة ذكر فيها أن ما سيقوله في ذلك ما هو إلا اجتهاد يخطيء يصيب وأنه قد يكون وراء ذلك من الحكم ما لا يعلمه إلا الله ، وأن شأن المؤمن أمام أي تكليف أو أي حكم لم يبين الله سببه محدداً جازماً حاسماً أنه ((مهما خطر له من الأسباب والعلل لهذا الحكم أو لذلك التكليف ... فينبغي أن يعتبر هذا كله مجرد احتمال ولا يجـزم –مهما بلغت ثقته بعلمـه وعقله وتدبره لأحـكام الله- بأن ما رآه هو الحكمة التي أرادها الله نصاً ، وليس وراءها شيء وليس من دونها شيء فذلك التحرج هو مقتضى الأدب الواجب مع الله ...))[25] .

فالأمر كله مجرد اجتهاد ولا يمكن القطع بأن الضعف هو وحده السبب في

((24) انظر الظلال : (2/714-715).
((25) المصدر السابق : (2/713-714) .

عدم مشروعية الجهاد في العصر المكي.

ومعنى ذلك أن هناك أموراً عدة يمكن اعتبارها عند البحث عن الأسباب التي لأجلها منع القتال في العصر المكي،فلماذا يعتبر الضعف وحده علة يدور معها الأمر بالكف والصفح وجوداً وعدماً ؟

فهذا هو الوجه الأول الذي نفرق به بين قضية الجهاد وقضية لحوم الأضاحي

وأما:

الوجه الثاني : فهو ما سبقت الإشارة إليه من أن القول بأن ضعف المسلمين هو السبب في عدم مشروعية الجهاد في العصر المكي هو بحث في حكمة التدرج في التشريع لا في علة الحكم ،فهو كقول عائشة في بيان سبب تأخير نزول الأحكام ،فعائشة لا تتكلم عن علة تحريم الخمر والزنا وغيرهما من الأحكام ،ولا تتكلم حتى عن الحكمة من تشريع تلك الأحكام ،وإنما تتكلم عن الحكمة من تأخير نزول هذه

الأحكام ، وقد بينا من قبل أن هذا الذي ذكرته عائشة لا يمكن أن يكون هو العلة التي يدور معها الحكم وجوداً وعدماً، وكذلك يصح القول في قضية الجهاد إن ضعف المسلمين في العصر المكي هو الحكمة من عدم تشريع الجهاد في ذلك العصر ،لكن ذلك ليس هو العلة التي يدور معها وجوب الجهاد وجوداً وعدماً .

ثالثاً : شرط القدرة

أطلق الزركشي القول بأنه في حال الضعف يكون الحكم وجوب الصبر كما كان الحال في العصر المكي ،ونحن نعلم أن القدرة شرط في وجوب الجهاد، لكن القول بأنه يجب في حال الضعف العودة إلى العفو والصفح يعني أن القدرة شرط في صحته أيضاً فيحرم القتال حال الضعف،وهذا فيه نظر من وجوه.

1- أولها أن الذي دلت عليه النصوص الشرعية أن غير القادر إن تكلف الجهاد فجاهد فلا شيء عليه حتى لو أدى ذلك إلى قتله وعدم تحقيق الظفر على الأعداء متى كان في ذلك مصلحة شرعية كإحداث نكاية في العدو أو بث للرعب في قلوبهم أو تجرئة لقلوب أهل الإيمان أو نحو ذلك .

والأدلة على ما ذكرناه كثيرة :

أ- منها ما جاء في قصة عاصم بن ثابت لما **(بعثه رسول الله على رأس نفر من أصحابه إلى عضل والقارة ،فخرج عليهم قرابة مائة رام ، فأحاطوا بهم فقالوا : لكم العهد والميثاق إن نزلتم إلينا أن لا نقتل منكم رجلاً ، فقال عاصم : أما أنا فلا أنزل في ذمة كافر ... ، فقاتلوهم حتى قتلوا عاصماً في سبعة نفر بالنبل ...)**[26] .

((26) أخرجه البخاري (3045) وأبو داود (2660) وأحمد (2/294) من حديث أبي هريرة .

فلا شك أن قدرة عاصم ومن معه لم تكن تبلغ أن يقاتلوا مئة رام ، وقد كان لهم مندوحة في ترك القتال، ومع ذلك أبى عاصم إلا أن يقاتلهم فقاتلهم حتى قتل .

ب- ومنها ما ورد في قصة عمرو بن الجموح ،فقد (**كان رجلاً أعرج شديد العرج وكان له بنون أربعة مثل الأسد يشهدون مع رسول الله المشاهد ، فلما كان يوم أحد أرادوا حبسه وقالوا إن الله قد عذرك فأتى رسول الله فقال : إن بنيَّ يريدون أن يحبسوني عن هذا الوجه والخروج معك فيه ، فوالله إني لأرجو أن أطأ بعرجتي هذه في الجنة ، فقال رسول الله : أما أنت فقد عذرك الله فلا جهاد عليك ، وقال لبنيه : ما عليكم ألا تمنعوه لعل الله أن**

يرزقه الشهادة فخرج معه فقتل يوم أحد)[27] .

وعن أبي قتادة قال : **(أتى عمرو بن الجموح إلى رسول الله فقال: يا رسول الله أرأيت إن قاتلت في سبيل الله حتى أقتل أمشي برجلي هذه صحيحة في الجنة -وكانت رجله عرجاء- فقال له رسول الله : نعم ، فقتلوه يوم أحد هو وابن أخيه ومولى لهم ،فمر عليه رسول الله فقال : كأني انظر إليه يمشي برجله هذه صحيحة في الجنة، فأمر رسول الله بهما وبمولاهما فجعلوا في قبر واحد)**[28].

والشاهد من قصة عمرو بن الجموح أن الرسول أذن له في القتال

((27) سيرة ابن هشام (3/96) قال ابن إسحاق وحدثني أبي إسحاق بن يسار عن أشياخ من بني سلمة : فذكره ،قال الألباني : ((وهذا سند حسن إن كان الأشياخ من الصحابة وإلا فهو مرسل وبعضه في المسند ... وسنده صحيح)).[تخريج فقه السيرة ص : 288] .

((28) أخرجه أحمد (5/229)،وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (9/315) :((ورجاله رجال الصحيح غير يحيى بن نصر الأنصاري وهو ثقة))، قلت : قوله يحيى بن نصر ،تصحيف وصوابه : يحيى بن النضر كما في المسند،وانظر تهذيب التهذيب (6/185) .

مع كونه أعرج والأعرج معذور بنص القرآن الكريم فهو لا يجب عليه الجهاد .

ج - ومن تلك الأدلة حديث سلمة بن الأكوع حين أغار عبد الرحمن الفزاري ومن معه على سرح رسول الله ،فتبعهم سلمة بن الأكوع وحده فما زال يرميهم بنبله حتى استخلص منهم ما أخذوه ،وما زال يتبعهم وهم يفرون منه ويلقون ما معهم يستخفون ،فاستلب منهم منهم أكثر من ثلاثين بردة وثلاثين رمحاً،وفيه من قول سلمة:

(... فما برحت مكاني حتى رأيت فوارس رسول الله يتخللون الشجر ، قال : فإذا أولهم الأخرم الأسدي على إثره أبو قتادة الأنصاري...، قال فأخذت بعنان الأخرم ، قال : فولوا مدبرين ، قلت : يا أخرم احذرهم لا يقتطعوك حتى يلحق رسول الله وأصحابه ، قال : يا سلمة إن كنت تؤمن بالله واليوم الآخر وتعلم أن الجنة حق والنار حق فلا تحل

بيني وبين الشهادة ، قال : فخليته فالتقى هو وعبد الرحمن ...وطعنه عبد الرحمن فقتله وتحول على فرسه ،ولحق أبو قتادة فارس رسول الله بعبد الرحمن فطعنه فقتله ،فوالذي كرَّم وجه محمد لتبعتهم أعدو على رجلي حتى ما أرى ورائي من أصحاب محمد ولا غبارهم شيئاً حتى يعدلوا قبل غروب الشمس إلى شعب فيه ماء يقال له ذا قَرَد ليشربوا منه وهم عطاش قال فنظروا إليَّ أعدوا وراءهم فحليتهم عنه (يعني أجليتهم عنه فما ذاقوا منه قطرة ...) ، وفيه من قوله **:(كان خير فرساننا اليوم أبو قتادة وخير رجالتنا سلمة)**[29].

وقد أورد هذا الحديث الإمام ابن النحاس الدمياطي في كتابه (مشارع الأشواق إلى مصارع العشاق في

((29) أخرجه مسلم (1807) وأحمد (4/52 - 53) .

فضائل الجهاد) ضمن باب جعل عنوانه (فضل انغماس الرجل الشجيع أو الجماعة القليلة في العدد الكثير رغبة في الشهادة ونكاية في العدو) ثم قال : ((وفي هذا الحديث الصحيح الثابت أدل دليل على جواز حمل الواحد على الجمع الكثير من العدو وحده وإن غلب على ظنه أنه يقتل إذا كان مخلصاً في طلب الشهادة كما فعل الأخرم الأسدي ولم يعب النبي ذلك عليه ولم ينه الصحابة عن مثل فعله ، بل في الحديث دليل على استحباب هذا الفعل وفضله ، فإن النبي مدح أبا قتادة وسلمة على فعلهما كما تقدم مع أن كلاً منهما قد حمل على العدو وحده ولم يتأن إلى أن يلحق به المسلمون))[30] .

د- ومما يدل على ذلك أيضاً خروج الحسين حيث خرج على أهل الظلم والبغي في عصره ،فإنه لم يكن لديه من القوة ما يغلب على الظن أن يحقق به الظفر ،حتى إنه لما بلغه مقتل رسله

((30) مشارع الأشواق : (ص : 539) .

إلى أهل الكوفة وعلم أن أهل الكوفة لن ينصروه قال لمن معه من الناس كما في البداية والنهاية : ((خذلتنا شيعتنا ،فمن أحب منكم الانصراف فلينصرف عن غير حرج عليه ،وليس عليه منا ذمام ،قال فتفرق الناس عنه أيادي سبأ يميناً وشمالاً حتى بقي في أصحابه الذين جاؤوا معه من مكة،وإنما فعل ذلك لأنه ظن أن من اتبعه من الأعراب إنما اتبعوه لأنه يأتي بلداً قد استقامت له طاعة أهلها ،فكره أن يسيروا معه إلا وهم يعلمون على ما يقدمون،وقد علم أنه إذا بين لهم الأمر لم يصحبه إلا من يريد مواساته في الموت معه))[31].

وواصل الحسين مسيره بالعدد القليل الذي بقي معه حتى إنه لما التقى الجمعان لم يكن له معه إلا اثنان وسبعون رجلاً بينما بلغت عدة جيش

((31) البداية والنهاية : (8/170-171).

خصومه أربعة آلاف[32]، ومع ذلك قاتل حتى قتل شهيداً مظلوماً .

ومن أجل تلك الأدلة وغيرها وجدنا أهل العلم يجعلون القدرة شرطاً في وجوب الجهاد ، لكنهم لا يجعلونها شرطاً في صحته ،قال ابن عبد البر: ((... وسأل العمري العابد – وهو عبد الله بن عبد العزيز بن عبد الله [بن عبد الله] بن عمر بن الخطاب سأل مالك بن أنس فقال : يا أبا عبد الله أيسعنا التخلف عن قتال من خرج عن أحكام الله عز وجل وحكم بغيرها ؟ فقال مالك : الأمر في ذلك إلى الكثرة والقلة . وقال أبو عمر : جواب مالك هذا وإن كان في جهاد غير المشركين فإنه يشمل المشركين ويجمع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كأنه يقول من علم أنه إذا بارز العدو قتلوه ولم ينل منهم شيئاً جاز له الانصراف عنهم إلى فئة من المسلمين بما يحاوله فيه ...))[33] .

((32) المصدر السابق : (8/ 176،180) .
((33) الكافي في فقه أهل المدينة المالكي (1/463).

والعمري العابد هو عبد الله بن عبد العزيز العمري العالم الزاهد الثقة الآمر بالمعروف الناهي عن المنكر[34] ،وهو هنا لا يسأل عن مشروعية قتال من خرج عن شرع الله وحكم بغيره ،ولكنه يسأل هل من رخصة تسوغ التخلف عن هذا القتال ؟ وكان رد الإمام مالك رحمه الله دقيقا ،فإنه أرجع الأمر للقلة والكثرة أي للقدرة أي من كان عنده قدرة لم يسعه التخلف ومن كان غير قادر فلا شيء عليه إن هو انصرف عن القتال .

كما أن في تفسير ابن عبد البر لكلام إمام دار الهجرة رضي الله عنه لفتة طيبة وهي قوله : **(جاز له الانصراف)** ولم يقل **(وجب عليه الانصراف)** مما يدل على أن القدرة ليست شرطا في صحة القتال بل هي شرط في وجوبه والله أعلم.

وقال ابن قدامة : ((وإذا كان العدو أكثر من ضعف المسلمين فغلب على

((34) انظر تهذيب التهذيب : (3/196-197) .

ظن المسلمين الظفر فالأولى لهم الثبات لما في ذلك من المصلحة وإن انصرفوا جاز لأنهم لا يأمنون العطب ... وإن غلب على ظنهم الهلاك في الإقامة والنجاة في الانصراف فالأولى لهم الانصراف ،وإن ثبتوا جاز لأن لهم غرضاً في الشهادة ويجوز أن يغلبوا أيضاً))[35].

ولو كانت القدرة شرطاً في صحة الجهاد لما أجاز ابن قدامة لهم الثبات مع كون الغالب على ظنهم أنهم يهلكون في الإقامة وينجون في الانصراف .

وقال القرطبي في تفسيره :

((قال محمد بن الحسن : لو حمل رجل واحد على ألف رجل من المشركين وحده لم يكن بذلك بأس إذا كان يطمع في نجاة أو نكاية في العدو ، فإن لم يكن كذلك فهو مكروه لأنه عرض نفسه للتلف في غير منفعة للمسلمين فإن كان قصده تجرئة المسلمين عليهم حتى يصنعوا مثل صنيعه فلا يبعد جوازه ، ولأن فيه منفعة للمسلمين على بعض

((35) المغني : (10/544) .

الوجوه وإن كان قصده إرهاب العدو ليعلم صلابة المسلمين في الدين، فلا يبعد جوازه وإذا كان فيه نفع للمسلمين فتلفت النفس لإعزاز دين الله وتوهين الكفر فهو المقام الشريف الذي مدح الله به المؤمنين في قوله: **إِنَّ اللهَ اْشْتَرَى مِنَ المُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ** إلى غيرها من آيات المدح التي مدح الله بها من بذل نفسه وعلى ذلك ينبغي أن يكون حكم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر))[36].

وقال السرخسي : ((لا بأس بالانهزام إذا أتى المسلمين من العدو ما لا يطيقونه[37] ،ولا بأس بالصبر أيضاً بخلاف ما يقوله بعض الناس إنه إلقاء باليد إلى التهلكة بل في هذا تحقيق بذل النفس لابتغاء مرضاة الله تعالى فقد فعله غير واحد من الصحابة منهم عاصم بن ثابت حمي الدبر وأثنى عليهم

((36) الجامع لأحكام القرآن (2/364) .
((37) في المطبوعة : (ما لا يطيقهم).

رسول الله فعرفنا أنه لا بأس به والله الموفق))[38].

2- أما الوجه الثاني فهو أنه لابد من التفرقة بين حال الطلب وحال الدفع فإن اشتراط القدرة لوجوب الجهاد إنما هو في حال جهاد الطلب أما في حال جهاد الدفع كأن يغزو العدو، أرض المسلمين فإنه يجب الدفاع بما تيسر ،قال شيخ الإسلام : ((وأما قتال الدفع فهو أشد أنواع دفع الصائل عن الحرمة والدين ،فواجب إجماعاً ،فالعدو الصائل الذي يفسد الدين والدنيا لا شيء أوجب بعد الإيمان من دفعه ،فلا يشترط له شرط بل يدفع بحسب الإمكان ،وقد نص على ذلك العلماء : أصحابنا وغيرهم،فيجب التفريق بين دفع الصائل الظالم الكافر وبين طلبه في بلاده))[39].

ويقول أيضاً : ((فأما إذا أراد العدو الهجوم على المسلمين فإنه يصير دفعه

((38) شرح السير الكبير : (1/125) .
((39) الاختيارات الفقهية : (ص : (309-310) .

واجباً على المقصودين كلهم ،وعلى غير المقصودين لإعانتهم ... وهذا يجب بحسب الإمكان على كل أحد بنفسه وماله مع القلة والكثرة والمشي والركوب كما كان المسلمون لما قصدهم العدو عام الخندق لم يأذن الله في تركه لأحد كما أذن في ترك الجهاد ابتداء لطلب العدو الذي قسمهم فيه إلى قاعد وخارج ...))[40].

ويقول أيضاً : ((وقتال الدفع مثل أن يكون العدو كثيراً لا طاقة للمسلمين به ،لكن يخاف إن انصرفوا عن عدوهم عطف العدو على من يخلفون من المسلمين فهنا قد صرح أصحابنا بأنه يجب أن يبذلوا مهجهم ومهج من يخاف عليهم في الدفع حتى يسلموا ،ونظيرها أن يهجم العدو على بلاد المسلمين وتكون المقاتلة أقل من النصف فإن انصرفوا استولوا على الحريم ،فهذا وأمثاله قتال دفع ،لا قتال طلب لا يجوز

((40) مجموع الفتاوى : (28/358-359) .

الانصراف فيه بحال ،ووقعة أحد من هذا الباب))[41] .

3- الوجه الثالث : أن القول بعودة الحكم حال الضعف إلى ما كان عليه الحال في العصر المكي، يعني ترك الإعداد للقتال لأنهم في مكة لم يكونوا مطالبين به ،والأمر بالإعداد إنما نزل في المدينة بعد تشريع القتال ،وهذا ما لا يصح لما تقرر من أنه في وقت سقوط الجهاد للعجز يلزم الإعداد له كما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية[42] .

4- الوجه الرابع أننا لا ننكر أن هناك حالات من الضعف يصح القول فيها بمنع الجهاد ،ولكن ذلك خاص بما إذا بلغ الضعف بمن يريدون الجهاد مبلغاً لا يستطيعون فيه تحقيق أي مصلحة للمسلمين ولا يستطيعون إحداث أي نكاية في العدو ،بل ينتج عن محاولة الجهاد من المفاسد العظيمة ما يضر بالمسلمين ضرراً بليغاً لا تقابله أي

((41) الاختيارات الفقهية : (ص :311) .
((42) مجموع الفتاوى : (28/259).

مصلحة ،فالقول متجه حينئذ بالمنع من الجهاد ،كما قال أبو حامد الغزالي : ((... ولكن لو علم أنه لا نكاية لهجومه على الكفار كالأعمى يطرح نفسه على الصف أو العاجز فذلك حرام داخل تحت عموم آية التهلكة وإنما جاز له الإقدام إذا علم أنه يقاتل إلى أن يقتل أو علم أنه يكسر قلوب الكفار بمشاهدتهم جراءته واعتقادهم في سائر المسلمين قلة المبالاة وحبهم للشهادة في سبيل الله ،فتنكسر بذلك شوكتهم))[43] .

وقال الشوكاني في تفسير قوله تعالى : **ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة** (البقرة : 195): ((فكل ما صدق عليه أنه تهلكة في الدين أو الدنيا فهو داخل في هذا وبه قال ابن جرير الطبري ،ومن جملة ما يدخل تحت الآية أن يقتحم الرجل في الحرب فيحمل على الجيش مع عدم قدرته على التخلص وعدم تأثيره لأثر ينفع المجاهدين))[44].

((43) إحياء علوم الدين : (2/319) .
((44) فتح القدير : (1/193) .

وقال الحافظ ابن حجر : ((وأما مسألة حمل الواحد على العدد الكثير من العدو فصرح الجمهور بأنه إن كان لفرط شجاعته وظنه أنه يرهب العدو بذلك أو يجريء المسلمين عليهم أو نحو ذلك من المقاصد الصحيحة فهو حسن ،ومتى كان مجرد تهور فممنوع ولا سيما إن ترتب على ذلك وهن في المسلمين والله أعلم))[45] .

ولا شك أن الحكم بمنع الجهاد حينئذ ليس راجعاً لمطلق الضعف،وإنما هو من أجل ما يترتب على القتال في تلك الحال من مفاسد محققة لا يقابلها أدنى نكاية في العدو أو فائدة للمسلمين.

ومما يؤكد ذلك أن المسلمين مطالبون بمراعاة المصالح والمفاسد حتى في حال القوة والتمكين ، فإن قياس المصالح والمفاسد باب عظيم في الدين يجب على المسلمين مراعاته في كل حين قال شيخ الإسلام ابن تيمية

((45) فتح الباري : (8/186) .

: ((فإن الأمر والنهي وإن كان متضمناً لتحصيل مصلحة ودفع مفسدة فينظر في المعارض له،فإن كان الذي يفوت من المصالح أو يحصل من المفاسد أكثر لم يكن مأموراً به ،بل يكون محرماً إذا كانت مفسدته أكثر من مصلحته ... ومن هذا الباب إقرار النبي لعبد الله بن أبي وأمثاله من أئمة النفاق والفجور لما لهم من أعوان ،فإزالة منكره بنوع من عقابه مستلزمة إزالة معروف أكثر من ذلك بغضب قومه وحميتهم ،وبنفور الناس إذا سمعوا أن محمداً يقتل أصحابه))[46].

ومما سبق يتبين أنه لا يشترط في صحة الجهاد أن يغلب على ظن الفئة المجاهدة أنها تملك من القدرة ما يحقق لها الظفر على الأعداء ،بل يكفي أن تتمكن من إحداث نكاية في العدو ولو كان ذلك بمجرد بث الرعب في قلوبهم ،أو أن تحقق للمسلمين مصلحة

((46) مجموع الفتاوى : (28/129/131).

ولو كانت هذه المصلحة مجرد تجرئة قلوب أهل الإيمان.

ومثل هذه النكاية أو تلك المصلحة يمكن أن تتحقق في حالات كثيرة مما يمكن أن يطلق فيها وصف الضعف على الجماعة المجاهدة، فالمجاهدون الآن في فلسطين على سبيل المثال لا يملكون من القوة ما يمكنهم من تحقيق الظفر على اليهود ،بل هم في الحقيقة قوم مستضعفون واقعون بين مطرقة اليهود وسندان السلطة العرفاتية ،ومع ذلك فهم يحدثون بإمكاناتهم القليلة من النكاية في العدو ما يقض مضاجع اليهود وأذنابهم .

ولا شك أنه قد تختلف الآراء في تقدير مدى النكاية أو المصلحة التي يمكن أن يحدثها الإقدام على عمل ما من أعمال الجهاد ،ولابد حينئذ من الاجتهاد في تقدير ذلك الأمر ،والواجب على الفئة المجاهدة أن تتقي الله فلا تأخذ بتقدير متهور ولا جبان ،بل توكل أمرها لأهل الاعتدال الذين يحسنون

قياس الأمور،وينبغي عليها أن تراجع دوماً أهل العلم العاملين.

وعلى ذلك فإنه متى ما غلب على ظن طائفة من أهل الحق بعد بذل الجهد واستشارة أهل العلم والخبرة أنها تملك من القدرة ما تستطيع به إحداث نكاية في العدو،أو تقديم مصلحة للمسلمين ،فلها مباشرة القتال حينئذ ،وليس لغيرهم ممن أخذ بالرخصة أن ينكر عليهم بدعوى أنهم ليسوا من أهل القدرة ،بل الواجب عليه أن يفرح بذلك ويود لو كان هو أيضاً من القائمين بأمر الجهاد .

قال إبن أبي العز : ((وإن كان العبد عاجزاً عن معرفة بعض ذلك أو العمل به فلا ينهى عما عجز عنه مما جاء به الرسول ،بل حسبه أن يسقط عنه اللوم لعجزه ،ولكن عليه أن يفرح بقيام غيره به ويرضى بذلك ويود أن يكون قائماً به))[47] .

((47) شرح العقيدة الطحاوية : (ص :16) .

وذلك أن الله عز وجل قد عذر غير القادرين على الجهاد ،ولكنه اشترط لذلك أن يكونوا من الناصحين لله ورسوله لا المثبطين اللائمين للمجاهدين فقال تعالى : **ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين إذا لا يجدون ما ينفقون حرج إذا نصحوا لله ورسوله** .(التوبة :91) .

قال الحافظ ابن كثير : ((فليس على هؤلاء حرج إذا قعدوا ونصحوا في حال قعودهم ،ولم يرجفوا بالناس ،ولم يثبطوهم وهم محسنون في حالهم ،ولهذا قال : **ما على المحسنين من سبيل والله غفور رحيم** ...))[48] .

((48) تفسير القرآن العظيم : (2/382) .

6-كلمة إنصاف

قد أشرنا من قبل إلى أن هناك مِن أهل الأهواء في عصرنا مَن أراد أن يستغل القول بعدم النسخ في الوصول إلى أمور باطلة لا يقرها الشرع الحنيف ،والإنصاف يقتضينا أن ننبه على أن هناك من قال بعدم النسخ دون أن يقع في مثل ذلك الباطل :

1- فمن هؤلاء الأستاذ سيد قطب رحمه الله الذي يقول : ((إن تلك الأحكام المرحلية ليست منسوخة بحيث لا يجوز العمل بها في أي ظرف من ظروف الأمة المسلمة بعد نزول الأحكام الأخيرة في سورة التوبة ،ذلك أن الحركة والواقع الذي تواجهه في شتى الظروف والأمكنة والأزمنة هي التي تحدد عن طريق الاجتهاد المطلق أي الأحكام هو أنسب للأخذ به في ظرف من الظروف في زمان من الأزمنة في مكان من الأمكنة مع عدم نسيان المرحلة الأخيرة التي يجب أن

يصار إليها متى أصبحت الأمة المسلمة في الحال التي تمكنها من تنفيذ هذه الأحكام كما كان حالها عند نزول سورة التوبة))[1] . ويقول منتقداً من يقفون عند النصوص التي تأمر بالقتال للدفاع فقط معتبرين أنها الأحكام النهائية : ((إن هذه النصوص التي يلتجئون إليها نصوص مرحلية تواجه واقعاً معيناً ،وهذا الواقع المعين قد يتكرر وقوعه في حياة الأمة المسلمة وفي هذه الحالة تطبق هذه النصوص المرحلية ،لأن واقعها يقرر أنها في مثل تلك المرحلة التي واجهتها تلك النصوص بتلك الأحكام ولكن هذا ليس معناه أن هذه هي غاية المنى وأن هذه نهاية خطوات هذا الدين ،إنما معناه أن على الأمة المسلمة أن تمضي قدماً في تحسين ظروفها وفي إزالة العوائق من طريقها حتى تتمكن في النهاية من تطبيق الأحكام النهائية الواردة في السورة الأخيرة والتي كانت

((1) في ظلال القرآن : (3/1580) .

تواجه واقعاً غير الواقع الذي واجهته النصوص المرحلية))[2] .

ويقول : ((فإذا كان المسلمون اليوم لا يملكون بواقعهم تحقيق هذه الأحكام ،فهم -اللحظة ومؤقتاً-غير مكلفين بتحقيقها –ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها-ولهم في الأحكام المرحلية سعة يتدرجون معها حتى ينتهوا إلى تنفيذ هذه الأحكام الأخيرة عندما يكونون في الحال التي يستطيعون معها تنفيذها ،ولكن عليهم أن لا يلووا أعناق النصوص النهائية لتوافق أحكام النصوص المرحلية ،وعليهم أن لا يحملوا ضعفهم الحاضر على دين الله القوي المتين))[3].

فنحن نلاحظ أن كل ما يقصده سيد قطب من قوله بعدم النسخ أنه لا يصح أن نلزم المستضعفين بما نلزم به الأقوياء القادرين ،وأن للمستضعف مندوحة في العمل بآيات الكف ،أو

((2) المصدر السابق : (3/1581) .
((3) المصدر السابق : (3/1582) .

الاكتفاء بجهاد الدفع فقط بحسب حاله وقدرته ،ولكنه يعتبر ذلك أمراً مؤقتاً يجب السعي الحثيث في تغييره بغية الوصول إلى القوة التي يمكن معها تنفيذ المرحلة النهائية من مراحل الجهاد .

ولو اكتفى القائلون بعدم النسخ في عصرنا بمثل هذا القول لما احتجنا إلى تسويد مثل هذه الصفحات ،لأن الخلاف حينئذ سيكون مما يهون أمره ويقل خطره .

والعجيب أن بعض أصحاب الفهم الخاطيء في هذه القضية قد اعتمدوا على أقوال سيد رحمه الله في هذه المسألة لتبرير ما ذهبوا إليه فقد ذكر المستشار سالم البهنساوي عن بعض من كانوا ينتسبون إلى سيد قطب أنهم كانوا يقولون بأننا في عصر استضعاف يشبه العصر المكي ،قال : ((وعلى هذا فهم لا يعرفون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ،ولا يقرون الجهاد ،ويزعمون أن زوجاتهم قد ارتددن عن الإسلام

برضائهن بهذا المجتمع الجاهلي،ولكن لا تفسخ عقود الزواج معهن لأننا في عهد الاستضعاف الذي يجيز الزواج من المشركات ،ثم زعم بعضهم أن هذا هو منهج سيد قطب))[4]. وكلام سيد في مرحلية الأحكام الجهادية لا يعطي هذا التعميم الفاسد الذي وصلوا إليه ،وهو حتى في مسائل الجهاد لم يقل إنه لا جهاد في هذا العصر،وشروعه في العمل الجهادي يدل على خلاف ذلك ،وإنما قصد ما أسلفناه من عدم تكليف المسلم بما لا يقدر عليه .

2- وممن تابع الأستاذ سيداً في ذلك الدكتور عبد الله بن أحمد قادري في كتابه : (الجهاد في سبيل الله)حيث مال إلى القول بعدم النسخ ،لكن لم يجرفه ذلك إلى شيء من التصورات الباطلة التي انجرف إليها أرباب نظرية الدفاع وأشباههم ،بل إنه بين في كتابه

((4) الحكم وقضية تكفير المسلم : (ص : 143) .

هذا حقيقة الجهاد ودفع فيه كثيراً من شبهات المارقين حوله .

غير أنه قد وقع منه في هذا الكتاب ما نراه خطأ ينبغي التنبيه عليه وهو أنه نسب القول بعدم النسخ إلى الطبري والقرطبي وابن كثير ،وذلك حيث قال في كتابه المذكور : ((ولكن رجح المحققون عدم النسخ لأي مرحلة من مراحل الجهاد وهو الظاهر)) ثم أحال بالحاشية على تفسير الطبري (10/34) ،وتفسير القرطبي الجامع لأحكام القرآن (8/39)،(20/37)،وتفسير القرآن العظيم لابن كثير (2/322)[5].

وهذا الذي قاله الدكتور القادري ليس بصحيح ،فلم يقل الطبري ولا القرطبي ولا ابن كثير بأنه لا نسخ في مراحل الجهاد ،وقد نقلنا من قبل أقوالهم في إثبات النسخ ،والمواضع التي أشار إليها من تفاسيرهم ليس فيها

(5)) الجهاد في سبيل الله : (1/188) .

القول بعدم النسخ بذلك بل في بعضها التصريح بالنسخ .

وإليك بيان هذه المواضع من تفاسيرهم رحمهم الله ليتبين لك صواب ما أدعي :

1- فالموضع الذي أشار إليه عند الطبري هو في تفسير قوله تعالى: **وإن جنحوا للسلم فاجنح لها** (الأنفال :61) ،فقد قال الطبري بعد أن أورد أقوال من قال بنسخ هذه الآية : ((فأما ما قاله قتادة ومن قال مثل قوله من أن هذه الآية منسوخة فقول لا دلالة عليه من كتاب ولا سنة ولا فطرة عقل ...وقول الله في براءة: **فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم** غير نافٍ حكمُه حكمَ قوله: **وإن جنحوا للسلم فاجنح لها** لأن قوله: **وإن جنحوا للسلم** ،إنما عني به بنو قريظة وكانوا يهوداً أهل كتاب، وقد أذن الله جل ثناؤه للمؤمنين بصلح أهل الكتاب ومتاركتهم الحرب على أخذ الجزية منهم ،وأما قوله فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم

فإنما عني به مشركو العرب من عبدة الأوثان الذين لا يجوز قبول الجزية منهم فليس في إحدى الآيتين نفي حكم الأخرى بل كل واحدة منهما محكمة فيما أنزلت فيه))[6].

فالحديث إذن ليس عن نسخ مراحل الجهاد،وإنما هو خاص بقضية الصلح مع الكافرين ؛أي أن هؤلاء الكفار –الذين نُسخ الأمر بالكف عنهم وصار الواجب قتالهم ابتداءً –هل يجوز عقد الصلح معهم كما هو صريح قوله تعالى : **وإن جنحوا للسلم فاجنح لها** ؟ أم أنه لا يجوز ذلك ؟ ،فإنه إن قلنا بالأول فهذه الآية محكمة وإن قلنا بالثاني فالآية منسوخة،والطبري يقول بعدم نسخها،فما علاقة هذا القول بعدم نسخ ما كان أولاً من تحريم الجهاد أو اقتصار فرضيته على من اعتدى علينا فقط ؟

((6) جامع البيان : (14/42-43) ط دار المعارف ، (10/34) طبعة دار الفكر .

2- وأما بالنسبة لتفسير القرطبي فقد أشار الدكتور القادري فيه إلى موضعين .

الموضع الأول : هو أيضاً في تفسير قوله تعالى : **وإن جنحوا للسلم فاجنح لها** حيث قال رحمه الله : ((وقد اختلف في هذه الآية هل هي منسوخة أم لا ؟ فقال قتادة وعكرمة : نسخها **فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم** ، **وقاتلوا المشركين كافة**، وقالا : نسخت براءة كل موادعة حتى يقولوا لا إله إلا الله ،ابن عباس : الناسخ لها فلا تهنوا وتدعوا إلى السلم ،وقيل : ليست بمنسوخة بل أراد قبول الجزية من أهل الجزية)).،ثم شرع رحمه الله في بيان بعض الأدلة التي تعضد القول بعدم النسخ[7] .

فالكلام إذن كسابقه يدور حول موضوع الصلح وقد مر الكلام فيه .

وأما الموضع الثاني فهو خاص بقوله تعالى : **فذكر إنما أنت مذكر**

((7) الجامع لأحكام القرآن : (8/39-40) .

،لست عليهم بمصيطر .(الغاشية : 21-22) ،وكلام القرطبي فيه أبعد ما يكون عما ذكره الدكتور القادري ،ذلك أن القرطبي يقول في هذا الموضع : ((... **فذكر** أي فعظهم يا محمد وخوفهم ، **إنما أنت مذكر**أي واعظ، **لست عليهم بمصيطر** أي بمسلط عليهم فتقتلهم ثم نسختها آية السيف)) ثم قال رحمه الله : ((... **إلا من تولى وكفر** ،استثناء منقطع أي لكن من تولى عن الوعظ والتذكير فيعذبه الله العذاب الأكبر ...وقيل : هو استثناء متصل والمعنى : لست بمسلط إلا على من تولى وكفر فأنت مسلط عليه بالجهاد والله يعذبه بعد ذلك العذاب الأكبر فلا نسخ في الآية على هذا التقدير))[8] .

ومعنى ذلك أنه رحمه الله قد أثبت النسخ إذا كان الاستثناء منقطعاً ،لأن المعنى في هذه الحالة أنه ليس عليك يا محمد إلا التذكير،وأما تعذيب من تولى

((8) المصدر السابق : (20/37).

وكفر فهو إلى الله لا إليك،وهو يقول إن الآية على هذا التقدير لابد أن تكون منسوخة لأنه بتشريع الجهاد لم يعد الرسول مجرد مذكر بل صار مجاهداً أيضاً ،وأما على القول بأن الاستثناء متصل فلسنا محتاجين إلى القول بالنسخ لأن الآية نفسها تحمل معنى الجهاد والقتال ؛لأن معناها سيكون حينئذ : لست بمسلّط إلا على من تولى وكفر فأنت مسلّط عليه بالجهاد ،وعلى هذا التقدير لا نسخ في الآية لأنها بنفسها قد شرعت جهاد من تولى وكفر.

فأين في قول القرطبي أنه لا نسخ في مراحل الجهاد؟

4- وأما الموضع المشار إليه عند ابن كثير فهو في تفسير قوله تعالى : **وإن جنحوا للسلم فاجنح لها** ،حيث قال ابن كثير رحمه الله : ((وقال ابن عباس ومجاهد وزيد بن أسلم وعطاء الخرساني وعكرمة والحسن وقتادة: إن هذه الآية منسوخة بآية السيف في براءة : **قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله**

ولا باليوم الآخر الآية ،وفيه نظر أيضا لأن آية براءة فيها الأمر بقتالهم إذا أمكن ذلك فأما إن كان العدو كثيفا فإنه يجوز مهادنتهم، كما دلت عليه هذه الآية الكريمة وكما فعل النبي يوم الحديبية فلا منافاة ولا نسخ ولا تخصيص والله أعلم))[9].

فالكلام إذن حول عدم نسخ قوله تعالى : **وإن جنحوا للسلم فاجنح لها** ،وقد مر أن القول بعدم نسخ هذه الآية لا يعني القول بأنه لا نسخ في مراحل الجهاد ،وإنما هو كقول بعض أهل العلم : إن النهي عن القتال في الأشهر الحرم محكم وليس بمنسوخ والله أعلم.

3- ومن هؤلاء الدكتور علي بن نفيع العلياني الذي فنَّد في كتابه :(أهمية الجهاد في نشر الدعوة) شبهات القائلين بأن الجهاد شرع في الإسلام للدفاع فقط كما ضمنه العديد من المباحث الطيبة ،إلا أنه قد حاول في

((9) تفسير القرآن العظيم : (2/323-324) .

كتابه المذكور أن يوفق بين قول الزركشي وقول السلف ومن بعدهم حيث أرجع الخلاف بينهما إلى مجرد الاصطلاح قائلاً : ((والحقيقة أن الزركشي رحمه الله صادق في قوله إن مراحل الجهاد يعمل بها في الظروف المشابهة مخطىء في تضعيفه لأقوال السلف القائلين بالنسخ؛لأن السلف لا يقصدون بالنسخ المعنى الذي هو يقصده وهو الإزالة بحيث لا يجوز امتثاله أبداً، وإنما يقصدون معنى أعم وأشمل من ذلك فإن النسخ عندهم يشمل التقييد والبيان والتخصيص ونحو ذلك فليس للزركشي أن يحاكم السلف إلى اصطلاح المتأخرين،وهذه غفلة منه رحمه الله عن قصد السلف بالنسخ)) إلى أن قال : ((والحقيقة أن الخلاف بين الزركشي وعلماء السلف هو في مسمى النسخ لا في العمل بمراحل الجهاد وإلا فالسلف لا يكلفون المستضعف من المسلمين الذي حاله مشابهة لحال الرسول في مكة

بالقتال ،وإنما الواجب عليه أن يجتهد لكي يصل إلى حال قوة يجاهد فيها الكفار))[10] .

وأقول :

1- لا شك أن السلف لا يكلفون المستضعف بالقتال ،لكن الزركشي لم يكتفِ بعدم تكليفه ،وإنما منعه منه لأنه ألزمه بالصبر والكف عن القتال .

ومما يبين أن الأمر ليس مجرد خلاف في الاصطلاح أن نتذكر أن من ثمرات هذا الخلاف الحكمَ على من باشر القتال في حال الضعف، فإنه يلزم على قول الزركشي تأثيمه لأنه يُوجب عليه كف اليد وعدم القتال ،فهل قال السلف بهذا ؟وهل حكم أحد منهم بتأثيم الحسين لشروعه في الجهاد وهو في حال الضعف وقلة العدد التي سبقت الإشارة إليها ؛إننا لا نعلم أحداً من أهل العلم من السلف ومن بعدهم قد قال بذلك في حق الحسين بل هو سيد شباب أهل الجنة ،وهو من أهل الحق

((10) أهمية الجهاد في نشر الدعوة : (ص :150-151) .

الذين خرجوا غضباً للدين من أجل جور الولاة وترك عملهم بالسنة النبوية ،كما ذكر الحافظ في الفتح[11] .

2- ثم إنه قد جاء عن بعض السلف ما يفيد أنهم -في هذه المسألة خاصة- يقصدون بالنسخ معنى رفع الحكم ،وهو ما نقله شيخ الإسلام ابن تيمية حيث قال: ((قال موسى بن عقبة عن الزهري : كانت سيرة رسول الله في عدوه قبل أن تنزل براءة يقاتل من قاتله ،ومن كف يده وعاهده كف عنه،قال الله تعالى : **فإن اعتزلوكم فلم يقاتلوكم وألقوا إليكم السلم فما جعل الله لكم عليهم سبيلاً** وكان القرآن ينسخ بعضه بعضاً ،فإذا أنزلت آية نسخت التي قبلها وعمل بالتي أنزلت وبلغت الأولى منتهى العمل بها وكان قد عمل بها قبل ذلك طاعة لله حتى نزلت براءة))[12].

((11) انظر فتح الباري : (12/286) .
((12) الصارم المسلول : (ص: 103) .

فقوله:(وبلغت الأولى منتهى العمل بها) يدل على أنه يقصد بالنسخ هنا ما يقصده المتأخرون من أنه رفع الحكم السابق وابتداء العمل باللاحق .

3- ثم إن الخلاف ليس فقط بين الزركشي وبين السلف ؛فإن المتأخرين قد قالوا بالنسخ أيضاً والنسخ عندهم هو رفع الحكم السابق بدليل متأخر عنه ،وعليه فإنه إن استطعنا التوفيق بين قول الزركشي وقول السلف ،فلن نستطيع التوفيق بينه وبين المتأخرين من أهل العلم الذين قالوا بالنسخ وهم يعنون به رفع الحكم السابق وإزالته .

4- والتفريق بين النسخ ،وزوال الحكم لزوال علته ،وعدم اعتبارهما شيئاً واحداً ،هو المعهود عند أهل العلم،فقد فرَّق بينهما الإمام الشافعي ،في كلامه عن ادخار لحوم الأضاحي ،حيث قال : ((فالرخصة بعدها في الإمساك والأكل والصدقة من لحوم الضحايا إنما هي لواحد من معنيين لاختلاف الحالين،فإذا دفت الدافة ثبت

النهي عن إمساك لحوم الضحايا بعد ثلاث وإذا لم تدف دافة فالرخصة ثابتة بالأكل والتزود والادخار والصدقة ،ويحتمل أن يكون النهي عن إمساك لحوم الضحايا بعد ثلاث منسوخاً في كل حال فيمسك الإنسان من ضحيته ما يشاء ويتصدق بما يشاء))[13] .

وقد ذكر شراح الحديث أقوال السلف ومن بعدهم في قضية لحوم الأضاحي ،ونصوا على أن منهم من قال بنسخ النهي ومنهم من قال بأن النهي كان لعلة زال بزوالها ويعود بعودها ،واعتبروهما قولين مختلفين وليسا قولاً واحداً[14] .

وكذا فرَّق القرطبي في تفسيره بين رفع الحكم بالنسخ ورفعه لارتفاع علته فقال : ((اعلم أن المرفوع بالنسخ لا يحكم به أبدا ،والمرفوع لارتفاع علته يعود الحكم لعود العلة ،فلو قدم على أهل بلدة ناس محتاجون في زمان

((13) الرسالة : (ص :239-240) .
((14) انظر شرح مسلم للنووي (7/147)،وفتح الباري (10/28) .

الأضحى ولم يكن عند أهل ذلك البلد سعة يسدون بها فاقتهم إلا الضحايا لتعين عليهم ألا يدخروها فوق ثلاث كما فعل النبي))[15].

وإذن فالقول بالنسخ غير القول بزوال الحكم لزوال علته،سواء عند السلف أو عند المتأخرين ،والصواب أن آيات الصفح والعفو منسوخة ،وأن فرضية الجهاد هي الحكم النهائي الباقي إلى آخر الزمان ،لكن الوجوب مرتبط بالقدرة ،فمن فقد القدرة سقط عنه الوجوب ،لكن عليه أن يسعى في تحصيلها ليكون أهلاً للقيام بعبودية الجهاد .

هذا والله تعالى أعلم بالصواب وهو الهادي إلى سواء السبيل .

((15) الجامع لأحكام القرآن : (12/48) .

7- خاتمة
أفسحوا الطريق لطلاب الشهادة

ما من شك في أن المسلمين يمرون في هذا العصر بحال من الضعف وتسلط الأعداء شديد ،وهم لا يملكون من القوة والعتاد ما يمكنهم من البدء بقتال الكافرين وتحقيق النصر عليهم ،لكنهم مع ذلك لا يزالون يملكون من القوة والسلاح ما يمكّن بعضَهم من الاستمرار في الجهاد ولو بمعناه الدفاعي،وذلك حسبما بينته أحاديث الطائفة المنصورة التي سبق ذكرها .

ومن أمضى الأسلحة التي لا يزال يملكها المسلمون سلاح الشهادة،ذلك السلاح الذي لا يزال مع قدمه يطاول أعتى ما اخترعته قوى الشر من وسائل الفتك وأدوات التدمير.

إنه السلاح الذي لا يمكن لتقنيتهم أن تخترع له مضاداً،ولا يمكن لوسائلهم الشيطانية أن تبطل أثره ومفعوله .

وقد دلت النصوص كما أسلفنا على جواز التغرير بالنفس طلباً للشهادة ورغبة في إحداث نكاية في عدو أو تحقيق مصلحة للمسلمين ،وقِصار النظر هم الذين لا يرون في ذلك إلا نوعاً من الإلقاء باليد إلى التهلكة .

أما أهل العلم والفقه فيعلمون أن إهلاك النفس في سبيل الله هو السبيل إلى إحيائها الحياة الحقيقية ،كما قال تعالى : **ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتاً بل أحياء عند ربهم يرزقون** .(آل عمران : 169) .

ولقد أحسن القائل :

تأخرت أستبقي الحياة فلم أجد
لنفسي حياة مثل أن أتقدما

ولذا فإن الله عز وجل حين سمى نبيه يحيى بهذا الاسم ،أراد أن يهبه من الحياة ما يتوافق به الاسم مع المسمى ،فلم يكن أبلغ في ذلك من أن

يختار له الشهادة ،ليرزقه الحياة الكاملة [1].

ولما علم السلف الكرام عظم مكانة الشهادة في الإسلام تسابقوا لنيلها وإن كانوا ممن عذر الله ،قال القرطبي : ((قال العلماء : فعذر الحق سبحانه أصحاب الأعذار وما صبرت القلوب ؛فخرج ابن أم مكتوم إلى أحد وطلب أن يعطي اللواء فأخذه مصعب بن عمير ،فجاء رجل من الكفار فضرب يده التي فيها اللواء فقطعها فأمسكه باليد الأخرى فضرب اليد الأخرى فأمسكه بصدره وقرأ : **وما محمد إلا رسول قد خلت من قبله الرسل** ، هذه عزائم القوم ،والحق يقول : **ليس على الأعمى حرج** وهو في الأول، **ولا على الأعرج حرج** ،وعمرو بن الجموح من نقباء الأنصار أعرج وهو في أول

((1) تأمل هذا المعنى وقارنه بحال من سمى ولداً له يحيى،رجاء أن يحيا وتطول به حياة ،لكنْ لما لم يكن يملك أن يحقق له الحياة فعلاً فقد مات الوليد،وأنشأ الأب المكلوم يقول:

وسميته يحيى ليحيا فلم يكن لرد قضاء الله سبيل

ومن نسبة الفضل إلى أهله أن أقول إني استفدت هذا المعنى من الشيخ الشعراوي رحمه الله في أحد أحاديثه .

الجيش قال له الرسول : إن الله قد عذرك فقال : والله لأحفرن بعرجتي هذه في الجنة))[2].

وفي فضل الشهادة والشهيد يقول الإمام ابن القيم رحمه الله : ((لما كثر المدعون للمحبة طولبوا بإقامة البينة على صحة الدعوى فلو يعطى الناس بدعواهم لادعى الخلي حرفة الشجي فتنوع المدعون في الشهود فقيل لا نثبت هذه الدعوى إلا ببينة **قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله** ، فتأخر الخلق كلهم وثبت أتباع الرسل في أفعاله وأقواله وهديه وأخلاقه ،فطولبوا بعدالة البينة وقيل لا نقبل العدالة إلا بتزكية **يجاهدون في سبيل الله ولا يخافون لومة لائم** ،فتأخر أكثر المدعين للمحبة وقام المجاهدون ،فقيل لهم : إن نفوس المتحابين وأموالهم ليست لهم فسلموا ما وقع عليه العقد ف **إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن**

((2) الجامع لأحكام القرآن : (8/ 226) .

لهم الجنة ،وعقد التبايع يوجب التسليم من الجانبين ،فلما رأى التجار عظمة المشتري وقدر الثمن وجلالة قدر من جرى عقد التبايع على يديه ومقدار الكتاب الذي أثبت فيه هذا العقد ،عرفوا أن للسلعة قدراً وشأناً ليس لغيرها من السلع فرأوا من الخسران البين والغبن الفاحش أن يبيعوها بثمن بخس دراهم معدودة ،تذهب لذتها وشهوتها وتبقى تبعتها وحسرتها فإن فاعل ذلك معدود في جملة السفهاء فعقدوا مع المشتري بيعة الرضوان رضاء واختياراً من غير ثبوت خيار وقالوا :والله لا نقيلك ولا نستقيلك ،فلما تم العقد وسلموا المبيع ،قيل لهم :قد صارت نفوسكم وأموالكم لنا والآن فقد رددناها عليكم أوفر ما كانت وأضعاف أموالكم معها، **ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتاً بل أحياء عند ربهم يرزقون** ،لم نبتغ منكم بنفوسكم وأموالكم طلباً للربح عليكم بل ليظهر أثر الجود والكرم في قبول المعيب والإعطاء عليه أجل

الأثمان ثم جمعنا لكم بين الثمن والمثمن ... فسبحان من عظم جوده وكرمه أن يحيط به علم الخلائق فقد أعطى السلعة وأعطى الثمن ووفق لتكميل العقد وقبل المبيع على عيبه وأعاض عليه أجل الأثمان واشترى عبده من نفسه بماله وجمع له بين الثمن والمثمن وأثنى عليه ومدحه بهذا العقد وهو الذي وفقه له وشاءه منه))[3] .

وتالله لو لم يكن للشهادة من فائدة إلا نيل رضا الله والجنة لكان ذاك سبباً كافياً للحرص عليها والعمل على نيلها ،ومع ذلك فإن حوادث التاريخ والواقع يدلان على أن للتضحية بالنفس أكبر الأثر في الحط من عزيمة الأعداء وإشعارهم بالهزيمة،وبالأمس القريب ،رأينا أمريكا بكل قوتها وجبروتها تفر هاربة من لبنان على إثر بضع عمليات ضحى فيها أفراد بأنفسهم ،وساعتها لم تستطع أقوى دولة في العالم أن تصمد في وجه بضعة أفراد يريدون الموت في

((3) زاد المعاد : (2/60) .

سبيل قضيتهم،وسمع العالم كله الرئيس الأمريكي ريجان وهو يصرخ:
((You can not prevent somebody from killing himself)).
((إنك لن تستطيع أن تمنع شخصاً ما من أن يقتل نفسه))
فيا أيها المعتدلون المتريثون : لا بأس أن تبقوا على تريثكم واعتدالكم ،ولكن أفسحوا الطريق لطلاب الشهادة الساعين في تكميل مهر الحور العين ،فإن لم تكونوا لهم مُعينين فلا أقل من أن لا تكونوا من المثبطين المخذلين ،وإلا فلستم من الناصحين المحسنين الذين عذرهم الله في قعودهم وترْكهم جهاد الكافرين .
وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

أهم المراجع

1- الإتقان في علوم القرآن للسيوطي،مكتبة ومطبعة مصطفي

الحلبي ،القاهرة ،الطبعة الرابعة 1398هـ-1978م .
2- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان تأليف الإمام أبي حاتم محمد بن حبان ،بترتيب الأمير علاء الدين الفارسي،حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه شعيب الأرناؤط،ط مؤسسة الرسالة،بيروت،الطبعة الأولى(1408هـ-1988م) .
3-إحياء علوم الدين تصنيف أبي حامد الغزالي،دار المعرفة ،بيروت،بدون تاريخ .
4- الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية،اختارها علاء الدين البغلي،مكتبة الرياض الحديثة،الرياض،بدون تاريخ.
5- الإكليل في استنباط التنزيل للسيوطي ،تحقيق سيف الدين عبد القادر الكاتب،دار الكتب العلمية،بيروت،الطبعة الثانية، هـ 1405-1985م .

6-الأم للإمام الشافعي ،تصحيح محمد زهري النجار،دار المعرفة،بيروت،الطبعة الثانية،1393هـ-1973م .
7- أهمية الجهاد في نشر الدعوة الإسلامية والرد على الطوائف الضالة فيه ،للدكتور علي بن نفيع العلياني ،دار طيبة،الرياض،الطبعة الأولى 1405هـ-1985م .
8- البرهان في علوم القرآن لبدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي،تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ،المكتبة العصرية ،صيدا وبيروت،بدون تاريخ .
9- التحبير في علم التفسير للسيوطي ،تحقيق د. زهير عثمان علي نور،ط وزارة الأوقاف بقطر ،الطبعة الأولى 1416هـ-1995م .
10- تفسير القرآن العظيم ،للحافظ أبي الفداء إسماعيل بن كثير،دار الفكر، بيروت (1401هـ-1981م).
11- تهذيب التهذيب،للإمام الحافظ أحمد بن حجر العسقلاني،ط دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ

العربي-بيروت-الطبعة الثانية (1413هـ-1993م).
12- جامع البيان عن تأويل آي القرآن لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري ،حققه وعلق حواشيه محمود محمد شاكر،راجعه وخرج أحاديثه أحمد محمد شاكر،دار المعارف بمصر،بدون تاريخ .
13- الجامع الصحيح للإمام محمد بن إسماعيل البخاري،مع شرحه فتح الباري للحافظ ابن حجر العسقلاني،ط المطبعة السلفية-القاهرة-الطبعة الأولى 1380هـ .
14- الجامع لأحكام القرآن،لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي،ط دار الكتاب العربي لطباعة والنشر،القاهرة ،1387هـ 1967م (مصورة عن طبعة دار الكتب).
15- الجهاد في سبيل الله،حقيقته وغايته ،للدكتور عبد الله بن أحمد القادري ، دار المنارة ،جدة-الطبعة الأولى 1405هـ-1985م.

16- الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح لشيخ الإسلام ابن تيمية،مطبعة المدني ،القاهرة،بدون تاريخ .
17- الحكم وقضية تكفير المسلم للمستشار سالم البهنساوي،دار الوفاء ،المنصورة،الطبعة الرابعة 1415هـ-1994م.
18- الذخيرة لشهاب الدين القرافي ،تحقيق محمد بو خبزة،دار الغرب الإسلامي،بيروت،الطبعة الأولى 1994م .
19- الرسالة للإمام المطلبي محمد بن إدريس الشافعي،بتحقيق وشرح أحمد محمد شاكر،بدون بيانات طبع .
20- الروضة الندية شرح الدرر البهية،لأبي الطيب صديق بن حسن القنوجي البخاري،دار التراث،القاهرة،بدون تاريخ.
21- زاد المعاد في هدي خير العباد،للإمام أبي عبد الله شمس الدين بن القيم،دار الكتب العلمية،بيروت،بدون تاريخ.

22- سنن ابن ماجه للإمام أبي عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني ،تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ،دار إحياء الكتب العربية،1372هـ .
23- سنن أبي داود للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني وبهامشه معالم السنن للخطابي،تحقيق عزت عبيد الدعاس وعادل السيد،دار الحديث بيروت،الطبعة الأولى من 1388هـ إلى 1394هـ .
24- سنن الترمذي لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي ،تحقيق الشيخ أحمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وكمال يوسف الحوت ،دار الكتب العلمية ،بيروت، 1408هـ
25- السنن الكبرى للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي ،دار المعرفة ،بيروت،بدون تاريخ .
26- السنن الكبرى للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي،تحقيق د. عبد الغفار سليمان البنداري وسيد كسروي حسن ،دار

الكتب العلمية،بيروت،الطبعة الأولى 1411هـ-1991م .
27- سنن النسائي للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي ،دار الفكر ،بيروت،الطبعة الأولى 1348هـ-1930م .
28- السيرة النبوية لابن هشام،تحقيق مصطفى السقا وإبراهيم الإبياري وعبد الحفيظ شلبي ،دار إحياء التراث العربي،بيروت 1985م .
29- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار للإمام الشوكاني تحقيق محمود إبراهيم زايد ،دار الكتب العلمية ،بيروت 1405هـ .
30- شرح كتاب السير الكبير لمحمد بن الحسن الشيباني، إملاء محمد بن أحمد السرخسي ،تحقيق صلاح الدين المنجد ،ط معهد المخطوطات القاهرة ،بدون تاريخ .
31- الصارم المسلول على شاتم الرسول لشيخ الإسلام أبي العباس ابن

تيمية ،تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد،دار الكتب العلمية ،بيروت، 1398هـ-1978م .
32- صحيح مسلم بشرح الإمام النووي،تحقيق عصام الصبابطي وحازم محمد وعماد عامر،دار أبي حيان القاهرة،الطبعة الأولى 1415هـ-1995م .
33-فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، للإمام محمد بن علي الشوكاني ،مكتبة مصطفى الحلبي وأولاده ،القاهرة ،الطبعة الثانية، 1383هـ-1964م .
34-في ظلال القرآن بقلم سيد قطب ،دار الشروق،بيروت والقاهرة الطبعة الثانية عشرة ،1406هـ-1986
35- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ،لأبي عمر بن عبد البر ،مكتبة الرياض الحديثة ،1400هـ-1980م .
36- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي ،دار

الكتاب العربي ،الطبعة الثالثة ، 1402هـ-1982م .
37- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ،جمع وترتيب عبد الرحمن بن قاسم النجدي ، دار عالم الكتب ،الرياض 1412هـ-1991م .
38- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لأبي محمد عبد الحق بن عطية الأندلسي -مؤسسة دار العلوم الدوحة- 1401هـ-1981م .
39- المسند ، للإمام أحمد بن حنبل -الحلبي القاهرة- 1313هـ .
40- المعجم الكبير لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ،تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي،مكتبة الزهراء الحديثة ،الموصل 1397هـ .
41- المغني ، للإمام موفق الدين أبي محمد بن قدامة،ومعه الشرح الكبير لشمس الدين أبي الفرج بن قدامة ،دار الفكر بيروت ،الطبعة الأولى 1404هـ-1984م .

42- من وسائل دفع الغربة تأليف سلمان بن فهد العودة،دار ابن الجوزي ،الدمام،الطبعة الأولى 1412هـ-1992م .

الموضوع
الصفحة
مقدمة
5
1- مراحل تشريع الجهاد
7
2- نسخ المرحلة الأخيرة لما قبلها
11
3- تحقيق القول في مسألة النسء
23
4- الباعث على هذا البيان
35
5- ملاحظات على قول الزركشي
47

أولاً:الفرق بين العلة وحكمة النسخ 47
ثانياً:الفرق بين قضية الجهاد وقضية الأضاحي 58
ثالثاً :شرط القدرة 67
6- كلمة إنصاف 85
7- خاتمة : أفسحوا الطريق لطلاب الشهادة 101
أهم المراجع 107
فهرس 115